جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التدخل الإنساني و إشكالية السيادة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

إعداد الطالب(ة) : **إشراف الأستاذ (ة) :**

بن علي بدر الدين **موسى قروف**

الموسم الجامعي : 2015–2016

شـــكـــر وعـــرفـــان

شكر الله عز وجل و أمده على كل شيء ،كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة ، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف قروف موسى الذي لم يبخل علي بإرشاداته و توجيهاته القيمة التي أفادتني كثيرا في انجاز هذا العمل.

إهـــــــــداء

-إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني إلى .....**امى** الحبيبة .

-إلى من زرعني واعتنى بي إلى أن قطفني ثمرة مغمورة بالعطف والحنان والريحان .....**أبي** الغالي .

-إلى أجزاء نفسي وجلاء حزني **إخواني وأخواتي** رعاهم الله وأدام عليهم نعمة الصحة والعافية .

و الى كافة أصديقائي و صديقاتي و اخص بالذكر " عادل – رامي – فيصل – عماد – أحمد – كريمة – أمين – عز الدين – العمري – حمادي

بن علي بدرالدين

مقدمة

مقدمة

لقد عرف تطور قوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تعارضا بين العمل الدولي لصال الإنسان و بين رفض سيادات الدول و مقاومتها للتدخل في شؤونها الداخلية استنادا إلى مبدا عدم التدخل المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

و عقب سقوط جدار برلين، لم يعد مفهوم السيادة ذلك الذي عرفه الفقه الكلاسيكي نتيجة تبلور مبادئ و مفاهيم حول تعزيز احترام حقوق الإنسان، خاصة بعد انتهاء الصراع على مستوى القمة و انتقاله إلى المستويين الإقليمي و المحلي.

مقابل ذلك شرع مجلس الأمن في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للسلام في العالم معتبرا أن غياب الحروب لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلام العالميين ، بل أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام و تتمثل تلك المصادر في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية.

ليفتح المجال أمام الدول و كذا الهيئات الدولية المختلفة و المنظمات الدولية غير الحكومية لإقرار حق التدخل باسم حماية قوق الإنسان و هو ما اصطل على تسميته بحق التدخل الإنساني ، و ذلك كلما رأت انتهاكات لقوق الإنسان في الدول و كذا الإخلال بأحكام العهود و اتفاقات الدولية المرتبطة بها ، و هكذا استنادا إلى ما أقرتهالمبادئ التي جاءت بها العهود و الاتفاقات الدولية ول حقوق الإنسان و ما تضمنته خصوصا اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكولات الملقة بها.

و يرجع سبب الاختبار إلىما يلي: – باعتبار مبدا السيادة من المبادئ الخاصة بمقومات الدولة إلاأن المتغيرات الدولية الراهنة و تحديد بروز فواعل جديدة أصبحتتنافس الفاعل التقليدي و هو الدولة في مجال صياغة و بلورة قواعد و مبادئ القانون الدولي ، كل هذا يستدعي إعادة النظر في مبدا السيادة و التي أصبحت محدودة.

و مقابل ذلك فان موضوع حقوق الإنسان و الياف عنها يعد من المواضيع التي أثارت الاهتمام خاصة بعد طي صفحة الحرب الباردة.

القاء نظرة على النصوص القانونية التي أعيد تفسيرها من جديد خاصة و أن التدخل الإنساني غير منصوص عليه صراحة في المواثيق الدولية.

إن اهتمامنا بالمستجدات و التحولات الدولية المتسارعة ، و بروز مفاهيم جديدة و إدراكنا لطبيعة الصراع الذي لا خيار أمام الدول الضعيفة سوى الاستعداد له و التأهب لمواجهته

أدى بنا إلى دراسة احد تلك المستجدات و هو حق التدخل الإنساني و ما يحمله من خلفيات و أبعاد و تأثير على سيادة الدولة المتدخل فيها.

و ذلك من اجل الاطلاع على الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى التدخل الإنساني الاختياري رغم وجود حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان و لم يحرك إزاءها ساكن.

و خلافا لمفاهيم "**الحرب العادلة**" و "**تدخل الإنسانية**" فان "**واجب** التدخل" احتل مكانا في و سائل الإعلام و أثار في أوساط الرأي العام جملة من نقشات ، ليصل الجدل الثائر حول هذا المفهوم إلى وضعية أضحى الخلط فيها جليا بين الدول و المنظمات الدولية بل و حتى المنظمات غير الحكومية ، و على وجه التحديد بين التدخل الإنساني و السيادة و بالتالي فان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح المظاهر المختلفة لهذه الإشكالية و ذلك بتحديد موقف القانون الدولي الحالي من مسالة التدخل الإنساني ، مع التركيز على التدخل الإنساني بدون استعمال القوة التدخل الإنساني غير المسلح تاركين مسالة التدخل الإنساني المسلح لدراسات أخرى ستفيه بين "حق التدخل الإنساني" و "السيادة " نتعرض أولاإلى مختلف الأصول و الجذور الفقهية و التاريخية لكلا المفهومين .

لم يلق مفهوم اهتماما كالذي لقية مفهوم "السيادة" ، و ذلك لان المعنى الحقيقي لم يوف حقه.

كما أن موضوع "التدخل الإنساني" ظل و لا يزال يثير جدلا كبيرا نظرا لما يطرحه من إشكالياتفقهية و لما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدوا في المعايير الأمر الذي يستدعي أيضا هذا المفهوم و الوقوف عند خلفياته القانونية و مدى تأثيره على مبدا السيادة، خاصة بعد التغييرات التي طرأت على العلاقات الدولية حيث أصب و كان المجموعة الدولية هي صابة السيادة الحقيقية بدلا من الدول.

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية و نظرا لطبيعة الموضوع تم اعتماد المناه التالية:

المنهج التاريخي : و هو " المنهج الذي يقدم تصوره للظروف و المحيط الذي يكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها"

و لم يكن القصد من اعتماده سرد الوقائع التاريخية ،إنما انصب الاهتمام على الجانب التحليلي فيما يتعلق بمفهومي " السيادة " و التدخل الإنساني و اللذان يمتدان في ظهور هما إلى الماضي.

المنهج الوصفي التحليلي : اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنهالأكثر شيوعا و استخداما و ملائمة في دراسة القضايا و الظواهر ذات البعد الإنساني و السيكولوجي لصعوبة إخضاعها للتجربة.

وسعيا منا لإضفاء المدلول العلمي للظواهر محل الدراسة، تم اعتماده فيما يتعلق بتأثير التدخل الإنسانيعلى السيادة و تفكيك الظاهرة.

منهج التحليل القانوني : و كان القصد منه استخدام الهيكلة الحقوقية العالمية و وضعها في السياقات المجالية ، وتم الاستناد عليه من خلال عرض مختلف القواعد القانونية التي يستند عليها كل من مفهوم "السياد" و "حق التدخل الإنساني" في مختلف المواثيق و النصوص القانونية.

الإشكالية:

و للوصول إلى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدول ؟.

هذه الإشكالية تقودنا إلى جملة من الأسئلة الفرعية الآتية :

-ما هو مفهوم السيادة في ظل العولمة و مبدأ عدم التدخل؟.

-ما الأساس القانوني للتدخل الإنساني؟.

ومن خلال طرحنا للإشكالية التالية نجد أن كلما كانت انتهاكات لحقوق الإنسان في الدولة ما ،كلما زاد احتمال التدخل الإنساني مما يعني تعدي على مبدا سيادة هذه الدولة، وكلما كان هناك احترام لحقوق الإنسان كلما ضعف احتمال التدخل الإنساني مما يعني الاحتفاظ بالسيادة.

الفصل الأول

السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل و العولمة

الفصل الأول : السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل و العولمة.

تقوم الدولة على ثلاثة أركان رئيسية و هي الشعب الإقليم و السلطة ، إلا أنها غير كافية إذا لو تتوفر على عنصر السيادة الذي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات ذات الطبيعة السياسية و الاجتماعية ، كما أن عنصر السيادة بين الدولة المستقلة و الدولة التابعة.

و الدولة كمفهوم سياسي تعني القدرة الفعلية للدولة على رفض الإذعان لأيته سلطة من الخارج و بالتالي القدرة الفعلية على تأكيد الذات في المجال الدولي بحريته كاملة .

المبحث الأول: نظرية السيادة:

-من المعلوم في الفكر القانوني و السياسي إن الصفة المميزة الرئيسية للدولة ككيان قانوني و سياسي هي السيادة، و في هذا المبحث سنقوم من المفهوم السيادة حيث سنتناول مختلف المفاهيم و المميزات العامة للسيادة و أشكالها ثم نحاول دراسة نظرية تطور السيادة.

المطلب الأول : مفهوم السيادة:

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر و يعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون و باحثي السياسية على عدم المساواة. و سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعريفات التي قيلت بشأن السيادة إضافة إلى ذكر أهم خصائصها و أشكالها و حدودها.

-كلمة السيادة مشتقة من اللفظ اللاتيني (superons) و معناها الأعلى ، أما في اللغة العربية تعني يسود أو يقود أو يسطر.

-وترجع سيادة سلطة الدولة بجذورها تاريخيا إلى نظرية سلطة اليايوات التي كان يدعيها في صراعته على السلطة السياسية مع الأباطرة و الملوك .

و كان Charles l'ogseau المعاصر لملك فرنسا هنري الرابع (1399-1413) أول من أكد نظرية السلطة العليا للدولة في مواجهة البايوات ،وهي النظرية التي تناولها فقهاء الكتب[1]

و مع ذلك يعتبر المفكر الفرنسي جان بوادن أول من صاغ نظرية السيادة الحديثة ، وذلك كتاب صادر عام 1576 باسم "الكتب الست للجمهورية" [2]

و إن فكرة السيادة قد عرفت قبله في أوروبا إلا أنه كان يطلق عليها عدة تسميات منها : السلطة العليا ، و سماها الرومان اعتمال السلطة في الدولة و تعتبر كلها مرادفات لمعنى السيادة و هي السلطة العليا في الدولة[3].

---

[1] ابراهيم أحمد شلبي ،علم السياسة : دراسة في القواعده الأصولية و ضوابطه النظرية بيروت ، دار الجامعية للطباعة و النشر ص 62

[2] د.بن شريط عبد الرحمان الدولية الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة مؤسسة كنوز الحكمة للنشرو التوزيع 2011 ص 38

[3] بطرس بطرس غالب : محمود خيري عيسى المدخل في علم السياسة ط 5 القاهرة المكتبة الأنجلو مصرية 1976،ص163.

–هذا واستقر الفقه السياسي –كم أسلف الذكر –على أن ما يميز الدولة عن غيرها من الجماعات الأخرى هو خاصية السيادة التي تتصف بها السلطة العامة ،و لقد أريد بذلك الوصف تأكيد ان سلطة الدولة العامة على خلاف غيرها من سلطة الجماعات الأخرى سلطة قاهرة . قادرة على تنظيم نفسها، و على فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا او خارجيا لغيرها ،بل دون أن تصادفها جماعة اخرى تستطيع مواجهتها سلطة اعلى من سلطتها. أو مساوية لها.

فرع الأول: التعاريف التي وردت بشأن السيادة

و في مايلي تعاريف بعض الفقهاء الواردة بخصوص السيادة :

1/: جان بودان: عرف السيادة على انها "السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون و الرعايا و لا يحد منها القانون "[1]

–و التركيز على بودان ،كونه أول مفكر سياسي وضع لمبدأ السيادة دراسة نظرية متكاملة وأراد بودان بتعريفه للسيادة كسلطة دائمة و مطلقة تركيز السلطة في يد أمير أو ملك واحد بجيش تصبح السيادة خاصية من خصائصه [2] وما ينتج عن هذا التعريف أنها تسمو على المواطنين و لا يحدها لا القانون و الدين.

و يلخص بودان تعريفه في ثلاث نقاط:

*استقلال السيادة على الدين من ناحية تأسيسها أي استقلال الدولة عن الكنيسة

*استقلال ارادة الانسان عن ارادة الالة: رفض فكرة التأسيس الالهي للسلطة .

*القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين و هذا ما جعل بودان يستخلص بأن السيادة وطنية لأنها تمثل التأسيس الادب للدولة (الجمهورية) ، هذه الأخيرة التي تعد من انتاج الانسان و ما هو إنساني فهو تاريخي.

[1] مهدي محفوظ :اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – 199، ص 55 .

[2] محمد نصر مهنا، (علم السياسة) ، دار الفكر العربي ،القاهرة ص.185

2/تعريف روسو:

يختلف روسو عن بودان من حيث أنه يدرس السيادة ضمن اطار معين هو الشعب بحيث يؤكد أنه لا يمكن دراسة السيادة بعيدا عن الشعب و يعرفها بأنها تعبر عن طبيعة السلطة الممارسة كأساس غير ديني و شكل للدولة التاريخية فهي تعد بهذا الشكل تعريفا للدولة اذ أنها

*أساس بناء الدولة الحديثة .

*تعريف الجمهورية بأنها سلطة "أمر الجماعة لفرد واحد"

*تأسيس غير ديني للجمهورية المعاصرة (الدولة).

3/تعريف أرسطو: يرى أنها : السلطة العليا في الدولة

4/أ ما المفكر إنجليزي "هوبز" فيقول بأن الإنسان مصلحي و ذات التفكير ولا يحافظ على عهوده و عقوده و لا يطيع قوانين المجتمع اذا ينسج ذلك مع مصالحه ومن هنا فانصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار و بالتالي فقد نشأت الحاجة الى السلطة عليا نستطيع أن نرفض النظام و السلم الاجتماعي على مجموعات قد لا نجد نحو العيش بسلام و انسجام مع بعضها البعض . فبالتالي فان سلطة الدولة و سيادتها ضرورية للبقاء.

5/و قد عرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهم بأنها " السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الاخرى منها .وهي لا تتبع من أي منها أصلية

6/د. محمد طلعت الغنيمي : ذهب الى اعتبارها أنها حق الدولة في أن تأتي ما نراه من تصرفات و بان يترك القانون الدولي لها حرية اثباتها في سبيل الدفاع عن كيانها و حفظ بقاتها كما اعتبرها حق المطلق "[1]

7/**بطرس بطرس غالي** : وصفها بقى النسوية بين القوى غير المتساوية وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية و انما يجب أن تكون

[1] محمد طلعت الغنيمي الغنيمي: في قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 386.

جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حق توفير الاطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي[1]

الموسوعة السياسية: تعرفها على أنها " السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ، و مبرزة الدولة الاساسية الملازمة لها و التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم و مركز اصدار القوانين و التشريعات و الجهة الوحيدة لوسائل القوة ، و لها استخدامها لتطبيق القانون[2]

و يمكن أيضا الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية حيث قضية " مضيق كورغو "سنة 1949م، و في أن " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة و أن احترام السيادة الإقليمية فيما بني الدول المستقلة بعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية[3]

الفرع الثاني: خصائص السيادة و أشكالها:

و من خلال هذه التعاريف السابقة يمكن استنتاج خصائص و أشكال السيادة التي تنصف بها السيادة في الدولة

1خصائص السيادة: و هي:

***السيادة مطلقة (القطعية):** بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد اي حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة.

***السيادة الشاملة (العمومية):** أي نطبق على جميع المواطنين في الدولة ،و كذا المنظمات المتواجدة داخل حدود الدولة ،أم الاستثناء الوحيد في ذلك هو ما يتمتع به الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة من حصون و امتيازات دبلوماسية و بالتالي يخضعون لسيادة دواهم.

[1] د. بطرس بطرس غالي ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة ، نيويورك ، الجمعية العامة ، سبتمبر 1990 ، ص 4.

[2] عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسية ، ج3 ، ط2 بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1998 ، ص 356.

[3] د. بويوش محمد ، اثر التحولات الدولية الراهنة هلى مفهوم السيادة الوطنية ، طبعة محمد الخامس الرباط ، 2005 م ص 02.

السيادة لا تنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها ، و الا هدمت نفسها بنفسها ،فالدولة و السيادة متلازمان و متكملان.

و لكن للدولة أن نتنازل لمن شاءت عن جزء من أرضها، و في هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذا – الجزء من اقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السادة الى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها[1].

***السيادة الدائمة** : بحيث يستمر مفعول السيادة طالما ان الدولة قائمة بصرف النظر عن تغيير

الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة[2].

***السيادة غير قابلة للتجزئة (التجزئة)**

–لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة و التقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة دون قيام صراع بحسم في نتيجة الأمر و وحدانية السيادة.

و من هذا الصدد ينبغي توضيح أن نظام اللامركزية لا يعني خروجا على صفة السيادة أو تهديدا لها . بل تعني كذلك تعدد مراكز سلطة صاحب السيادة و ذلك كون المعينات المعلبة في نظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص و انما تخص به بترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة و المنفرد بالاختصاص الأصيل على أرضعا و الدولة اذ تلجأ الى جغرافية كانبساط اقليم الدولة أو تباني ظروف الهيئات المعلبة داخل الوحدة السياسية.[3]

–ويجب تفرقته بين السيادة كمفهوم قانوني و السيادة كمفهوم سياسي ، حيث أننا نعني بها كونها من خصائص الدولة الحديثة ، و ذلك بصرف النظر عن قدرتها الفعلية على ممارسة مظاهرها .

فالدول أعضاء الجماعة الدولية تتساوى جميعا في تمتعها بالسيادة و بما يترتب على ذلك من مساواة أمام القانون الدولي و أمام الحقوق التي يرتبها لها هذا القانون.

---

[1] د.بن شريط عبد الرحمان مرجع سابق ص39

[2] عبد الوهاب الكيلاني ، مرجع سابق ،ص356

[3] محمد طه بدوي ، أمين مرسي ، مبادئ العلوم السياسية الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر و الطبع و توزيع 1998 ص.ص.61–62

2 أشكال السيادة :

–يتضح مما سبق أن السيادة تعني سلطة العامة و القاهرة و القادرة على تنظيم نفسها، وعلى فرض توجيهاتها ، دون أن تكون خاضعة داخليا و خارجيا .

و من هنا يمكن تصنيف السيادة إلى صنفين رئيسيين و هما : السيادة الداخلية و السيادة الخارجية.

أ: السيادة الداخلية : و هي تشير إلى وجود شخص أو جماعة من الأشخاص أو جمعية من الجمعيات في أي دولة مستقلة و يكون لها القوة ، و السلطة القانونية النهائية لإصدار الأوامر و فرض الطاعة لسلطتها و تكون هذه السلطة العليا مطلقة و شاملة على كافة الأفراد و الجماعات داخل الدولة .

فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص و الهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص و الهيئات .

ب: السيادة الخارجية : و تعني أن الدولة لا تخضع لأي سلطة أخرى ، وبالتالي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة ، أو تدخل من جانب الدول الأخرى .

مما سبق يتضح أن هناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية و السيادة الخارجية فالأولى تتضمن الفردية ، و اليد العليا و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة ، بينما تعي الثانية عدم التبعية و المساواة المعنوية أما الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة.

و نجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كانت سلطة الدولة مفيدة بشروط تفرضها عليها معاهدة أو قواعد القانون الدولي ،فإن سيادة الدولة في هذه الحالة لا تنتهي لأن مثل هذه القيود تكون ذاتية ويتم تنفيذها بناء على إدارة الدولة نفسها .

الفرع الثالث : حدود السيادة:

–انطلاق من مبدأ أن لا أحد له سلطة دون حدود ، يؤكد دوما لبرغ بأن السيادة ليست مطلقة بل لها صفتان : مطلقة من حيث المبدأ فلا وجود لسلطة أخرى تنافسها إلا أنها مفيدة من حيث ممارسة المبادئ وقد اختلف الفقهاء في تعريفه هذه الحدود.

هل يعود مصدر إلى القوانين الوضعية الإلهية أو القوانين الوضعية؟

فإذا كان بودان قد عرف السيادة بأنها المطلقة على المواطنين وجميع رعايا البلد التي لا تتقيد بالقانون لأنها تخلقه فانه أكد بأن على الملك اطاعة القوانين الالهية و الطبيعية و المعاهدات و الاتفاقيات مع المواطنين[1].

-أما هو بزفك يصنع قيدا على السيادة التي يجعلها من صفات الملك و حدودها هي العقل و الضمير المهني للعامل اللذان يقودانه نحو مصلحة شعبية الا أن هذا التحليل الأخلاقي سيؤدي شيئافشيئا للاستبدادية و هي النتيجة التي يؤدي اليها تحليل بودان وهذا ما يتفق مع روسو الذي يرى بان السيد هو صاحب الادارة العامة التي تعمل عند ممارستها على تحقيق المصلحة العامة للأفراد [2].

و بتكامل المفهوم للسيادة فان الحدود الالهية و الطبيعية لم تعد منطقية و الصالح العام هو فكرة فضفاضة فظهرت في هذا المجال عدة نظريات

نظرية القانون الطبيعي : التي يرى أصحابها (مبشو. لوفير) بان القانون الطبيعي هو قواعد سابقة على نشأة الدولية و هي تعبر عن العدالة المطلقة .كما أنها خارجة عن إرادة الدولة و تنمو عليها. و لكن هذا التحديد بعيد عن كونه قانوني لان القوانين الطبيعية لا تتوافر على جزاء مادي في حالته مخالفتها[3].

نظرية الحقوق الفردية: تنحدر من نظرية روسو عن الحريات فاذا كانت الدولة قد نشأت لحفظ الحقوق و الحريات الفردية و السيادة تعود فيها المجموع الأفراد الممثلين الادارة العامة فان حدودها هي هذه الحريات الطبيعية التي وجدت قبل نشأة الدولة و اذا كانت الاشكالية في ان أصل هذه الحقوق لا يعود الا ما قبل نشأة الدولة هي التي جعلة الفقهاء يرفضون تحليل روسو فان نسبة هذه الحقوق تتناقض مع التعريف القانوني للسيدة من حيث أن السلطة السياسية السيدة وجدت للحفاظ عليها وهي التي نشئها القوانين فمن اذن يصنع حدودها للحكام في هذا

3 نظرية التحديد الذاتي :

بما أن صاحب السيادة هو من يضع القانون تعبيرا عن إرادته فإنه يضع حدود ممارسة السيادة بنفسه و القانون في حد ذاتهلأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و لا يجب أنعن هذا

[1] عمار بوحوش (تطور النظريات و الأنظمة السياسية) الشركة الوطنية للنشر و التوزيع .الجزائر 1977 ، ص 131

[2] جان بؤشار (تاريخ الفكر السياسي) الطبعة 2 دار العالمين للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان 1983 ص 263

[3] محمد كامل ليلة (النظم السياسية) دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1969 ص 496

الهدف ، ولا المجال لذكر مجمل النظريات التي تكلمت عن القيود الواردة على السيادة ، و لكن مجملها تتفق حول تقييد الدولة بهدف حماية المصلحة العامة .

المطلب الثاني : تطور نظرية السيادة

السيادة هي ظاهرة قانونية عرفتعدة تطورات عبر مختلف العصور ، و سنتناول بالدراسة الموجزة في هذه النقطة مظاهر السيادة بدء بالعصر القديم ، وصولا إلى العصر الحديث .

الفرع الأول : المراحل التاريخية لتطوير السيادة الوطنية :

1-السيادة في العصر القديم :

إن السيادة في العصر القديم ، نشأت و ترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية ، و يستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة و إلزامية هذه السلطة في الدول القديمة كاليونان الصين ، مصر ، و بلاد الرافدين "العراق" ، و قد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة و تختلط بالمعتقدات الدينية ، و كان الخضوع للحاكم من قبيل الخضوع لإرادةالآلهة و أحكام الدين ، و سنحاول في هذه الدراسة إعطاء نظرة موجزة عن فكرة السيادة في بعض الدول القديمة :

السيادة عند الإغريق : يمكن القول أن اليونانيين القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم ، وعرفوا السيادة بصورتيها الداخلية والخارجية ، و نجد أن "أرسطو" ذكرها في كتابة "السياسة "، بأنها "سلطة عليا في داخل الدولة " ، أما "أفلاطون" فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم ، ويرى آخرون أن السيادة للقانون و ليست للحاكم ،و نظرا لكون اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي السيادة عند الرومان : عرف الرومانيون القدامى أفكارا عن الشعب الحر و الأمة المستقلة مما يدل على وجود أفكار عن السيادة ، و إن لم تكن واضحة في مضمونها و لم يجر استعمالها بذات لفظها ، إذ أن السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية و الإستقلال و السلطة .

السيادة في مصر الفرعونية و العراق القديم و الصين القديمة: يمكن القول عن هذه الدول القديمة ، أنها كانت تملك سلطة الإنفراد بالأمر النهائي في الداخل و ترفض الامتثال و الخضوع لقوى أخرى في الخارج ،دون أن تتم صياغة مفاهيم لوصف هذه الحالات ، و لكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبيل : السيادة و السلطة السياسية ، و غيرها من

المصطلحات السياسية ، و التعرف عليها من ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمة و الحياة الاجتماعية فيها[1].

ومما تقدم يمكن القول أن السيادة من منظور تاريخي هي نتاج أوضاع اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، و أنه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة و خصائص محددة في الحياة السياسية ، إن كان من الممكن أن تستشف من التنظيمات السياسية و القانونية في هذه المجتمعات.

2-السيادة في العصور الوسطى :

إن أهم ما اتسمت به السيادة في العصور الوسطى هو ظهور النصرانية و اعتناق الرومانيين لها ، و بالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة و الصراع القائم بين السلطة الدينية و الزمنية ، و تفشي نظام الإقطاع .و قد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف و شهدت تحولا في مفهومها ، فنظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطورية و سلطة الكنيسة ممثلة في البابا ، التي أصبح لها شأن عظيم بعد أن قاسمت الحكام سلطاتهم ، ظهر تغيير في مفهوم السلطة حيث أصبحت السلطة الموحدة سلطتين ، وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى بغرض امتلاك السلطة و السيادة ، و يعتبر العصر الوسيط هو عصر بروز فكرة فصل السلطتين ثم لاحقا الفصل بين السلطات السيادية الثلاث : التشريعية ، التنفيذية ، و القضائية .

كما يعد هذا العصر غنيا من الناحية القانونية بآراء و نظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية، و بالتالي فهذا العصر يعتبر انطلاقة الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية[2] .

[1] د.السيد المنعم المراكبي التجارة الدولية و السيادة الدول دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2005م ص 21-25.

[2] د. السيد عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق ، ص 26-27.

3-السيادة في عصر الإسلام :

عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة ، و لكن بطريقة غير مباشرة و غير واضحة المعالم و لذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة و دقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة[1].

و قد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصبغة دينية عرفت باسم "الخلافة" أو "الحاكمية" ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية ، و عادت لتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في عهد العباسي[2] .

و السيادة أو الخلافة في الإسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته ، سواء كان خليفة أو أميرا أو ملكا أو حاكما ، أو هيئة من أي نوع ، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها ، و التي تختار بدورها حاكما لها ، يمارس السلطة كمستخلف في الأرض و لا يحكم بغير ما أنزل الله

4-السيادة في العصر الحديث :

مع بداية القرن السادس عشر ، وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية و اجتماعية مختلفة ، و استطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي و أصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة ، و جزء من شخصيتها .

و أخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه و الكاتب الاقتصادي الفرنسي " جان بودان" منذ أن كانت فكرة قليلة الاستعمال و الشيوع إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة و التقدير . و على استمرت مظهرا من مظاهر السلطةالمطلقة[3].

و يفضل الفقه "غروسيوس " صاحب مدرسة القانون الطبيعي ، تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد ، يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي ، حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم و التصاقها به ، و أن يحررها من رواسب الإطلاق و يخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي .

---

[1] د.شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول : النظرية العامة للدولة و الدستور ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص84.

[2] د. بن شريط عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 49.

[3] د.مسعد محي محمد ، دور الدولة في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006م ،ص59.

و تطورت السيادة مع مرور الزمن و طرأ على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر ، حتى وصلت إلى شكلها الحديث ، و لم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية ، احتلت المركز في لغة السياسة ، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها و قدراتها الشاملة ، و أصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها ، إن كانت ذات سيادة و بالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار ، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر و انقسام و مهددة بالتجزئة [1].و في هذا العصر ظهرت عدة نظريات حديثة هي المبدأ الأساسي لفكرة تطور لنظرية السيادة.

الفرع الثاني : النظريات الحديثة لتطور السيادة

1 النظرية الماركسية :

على أن القرن التاسع عشر ، شهد ظهور النظرية الماركسية كنظرية ثورية ، تطالب بإلغاء السيادة عن طريق القضاء على الدولة البرجوازية ، و التي تستخدم صفات السيادة عن طريق القضاء على الدولة البرجوازية، و التي تستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب الأكثرية الكادحة، و نقل السيادة لصالح ديكتاتورية البروليتاريا تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي، و إلغاء سبب وجود الدولة كأداة تجمع طبقي تمهيدا لزوال الدولة ، و بالتالي الغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف

و على الرغم من أن معظم المفكرين و المنظرين السياسيين يقرون بعدم امكانية ممارسة الشعب بمجموعة لمهام السيادة ،فان نظرية السيادة تعرضت لانتقادات شديدة.

و كان المفكر العمالي البريطاني هارولد لاسكي وزميلة ج.دكول، من أبرز الذين هاجموا مبدأ السيادة على أساس أن تعددية المجتمع الحديث لا تنسجم مع وحدانية نظرية السيادة البالية ، و إطلاقتيها، و اعتبرا أن مبدأ السيادة مبدأ خطير باعتباره يؤدي الى تكتيل صلاحيات مركزية واسعة في يد الدولة، و يهدد حقوق الفرد و حريته ، و يحرم التنظيمات الاجتماعية الاخلرى من السلطات الضرورية التي تمكنها من ممارسة مهامها كما يجب .

[1] د. السيد عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق ،ص28.

النظرية الواقعية التقليدية:

و من أبرز أنصارها ريمون ارون ومور غالتو، و أهم مرتكزات الواقعية التقليدية و انطلاقا من تحديد الدولة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية، نجد كل من القوة و المصلحة القومية و التي يحتل الحفاظ على السيادة قمتها.

و حسب المنظور الواقعي فان سيادة الدولة مطلقة و لا يجب المساس بها، لأن ذلك يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية، كما لا يجوز التنازل عنها أو عن جزء منها.

و تعتبر الحدود ذات أولوية لبناء الدولة و في إطارها تكتسب الدولة سلطة سيادية، و تعتبر معاهدة و استقلالية أساس الدولة القومية و ما منح لها من سلطة احتكار العنف المشروع.

مع ذلك وضع الواقعيون التقليديون حالات تعتبر استثناء للمساس بسيادة الدولة و تمثل في حالات الدفاع الشرعي لرد عدوان خارجي، و كدا في حالة تطبيق قواعد الأمن الجماعي.

نظرية الحقوق الفردية:

و تعد احدى النظريات التي تطرقت لحدود سيادة الدولة أمام الحقوق الفردية، و تقوم على أساس فكرة كون الفرد له حقوق وجدت منذ وجوده ، و أن الدولة لم تنشأ الا لحماية حقوق الأفراد ،و لا يحق لها انتهاكها أو الإنقاص منها ،و إن فعلت تكون بذلك تجاوزت حدود وظيفتها، و بالتالي فان سيادة الدولة ليست مطلقة.

و قد وجدت هذه الحقوق الفردية ضمن نظرية العقد الاجتماعي مع كل من جان جاك روسو (1712-1778) وجون لوك(1632-1704) ،اللذان أكدا أن الفرد و عند دخوله في تكوين الجماعة لم يتنازل عن حقوقه كلية، انما بصورة جزئية و بالقدر الذي تستدعيه الحياة في ظل الجماعة.

و بالتالي تهدف نظرية الحقوق الفردية تقديس الفرد على حساب السيادة الوطنية مع الزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها[1].

و ما يؤخذ على نظرية الحقوق الفردية أن الفرد لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة و بالتالي في المرحلة الانعزالية (الطبيعية) لم يكن يملك حقوقا معينة.

[1]-محمد كامل ليلة ، النظم السياسية : الدولة و الحكومة ، بيروت :دار النهضة العربية ،1969 ،ص.242.

كما أن الصراع بين الفرد و الدولة يؤدي الى الفوضى وهذا في حالة سيطرة الفرد ، أما إذا قرضت الدولة سيطرتها هنا يقع استبداد و كلا الحالتين ليستا في صالح الفرد و الدولة معا. لذلك على الدولة العمل على ضمان أمن أفرادها الذين بدورهم عليهم الالتزام بواجبهم إزاء دولتهم.

الفرع الثالث : نقد نظريات السيادة :

ومن خلال نظرة فاحصة لمختلف نظريات السيادة ، يبدو أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية فيما يخص مفهوم السيادة ، فهناك اتجاه يرى أن السيادة مطلقة و يتزعمه (جان بودان) و(جان أوستين)، واتجاه مايقول إن السيادة نسبية أي محدودة أما الإتجاه الثالث ينكر فكرة السيادة من الأساس و تبناه كل من لاباند و جللينك .

وقد تعرض كل من هذه الاتجاهات إلى انتقادات .

أما الاتجاه الأول ، فقد انتقد من قبل العديد و على رأسهم السير هنري مين و كلارك ، وكان انتقادهم مبنيا على أسس التالية :

- أن السيادة المطلقة لم تعد تتماشى مع فكرة السيادة الشعبية التي أصبحت شائعة اليوم مما يؤدي إلى إهمال سلطة الرأي العام في دوره في صنع السياسة و القانون
- و الاقتصاد .
- تأكيد (جان اوستين) على أن القانون أمر لا يصدر من السيد أي الملك ، يهمل جانبا كبيرا من القانون العرفي الذي تطور خلال الاستعمال و الذي لم يكن مصدره الملك.
- أكد (أوستين) على الجوانب القانونية للسيادة ، (السيادة القانونية) و لم يفكر في السيادة السياسية[1].

و ما يلاحظ تراجع عدد أنصار هذا الاتجاه يعد التطورات الدولية و تطور قواعد القانون الدولي لصالح التعاون الدولي .

أما نظرية السيادة المحدودة ، و التي تفترض أن قيود السيادة يضعها صاحب السلطة العليا بنفسه ، فقد تم انتقادها على أساس أن الدول مقيدة بواسطة القاعدة القانونية ، و أن الدولة ليست المصدر الوحيد للقانون ، بإعتبار أن القانون هو نظام للسلوك ، بل وقد يوجد القانون

[1] فايز انجق ، المجتمع الدولي المعاصر .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1977،ص61.

سابقا على خلق الدولة و عليه فهو مستقل عن إرادتها ، و إذا كانت الدولة تخضع للقانون فذلك يرجع إلى كونها ترغب في ذلك .

كذلك الأمر بالنسبة للنظرية القائلة بنكران السيادة ، تعرضت للنقد باعتبار أن السلطة الآمرة و فرض الطاعة أصلية و مستقلة و غير مستمدة من أي جهة فإنها تمثل السيادةبحد ذاتها ، كما أن نكران الشخصية القانونية للدولة معناه تحدي المبادئ الأساسية للقانون الدولي .

إلا أنه على الرغم من الخلافات الفقهية السابقة إلا أن الجميع يتفق على أنها حق لصيق بالدولة منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي ، كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخربمنها حقها في ممارسة اختصاصاتها الداخلية و الدولية دون حاجة إلى تدخل أطراف أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية .

المبحث الثاني : مبدأ عدم التدخل و حماية السيادة :

المطلب الأول : الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل :

باعتبار منظمة الأمم المتحدة هي الهيئة المرجعية التي تعتبر أن مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي فسوف نقوم بدارسة مطلبنا هذا في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم التدخل :

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل و المذكور في نص المادة 712 من ميثاق الأمم المتحدة [1]:

و هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة و مكوناتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، و كذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على قيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما .

ويعني به أيضا حظر التعرض لشؤون الدول الداخلية ، التي تدخل في صميم سلطان اختصاصها الداخلي أو بالأحرى في مجالها المحجوز على نحو يهدد سيادتها و استقلالها السياسي و سلامتها .

إن المجتمع الدولي المعاصر يضم دولة متساوية في الحقوق و الواجبات و إن احترام هذه المساواة و العمل بها بحتمان على كل دولة عدم التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم

[1] د.سامح عبد القوي السيد عبد القوي صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الناحية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، البعة الأولى 2015م ص.129-132.

التدخل وأن الكثير من الدول تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل ، وانطلاقا من التعريف الذي سبق ذكره يمكن أن نستخلص الخصائص التالية لهذا المبدأ.

الفرع الثاني خصائص مبدأ عدم التدخل : باعتبار أن مبدأ عدم ،من بين أهم مبادئ القانون الدولي فإنه يتميز بمجموعة من خصائص هي :

1 قاعدة عرفية اتفاقية : إن هذه الخاصية التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل و التي تبين طبيعته العرفية الاتفاقية تستخلص من خلال تطور هذا المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية و انتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها التي تسير عليها و أن هذا التطور يكشف عن انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية[1].

إن تبلور العلاقات الدولية و تطورهاساعد على إضفاء نوع من الحصانة على هذا المبدأ و بالتالي فإن كل المبادئ التي تمت صياغتها من أجل الاستجابة لمقتضيات المجتمع الدولي و تطلعاته، سواء من طرف الفقه الدولي أو المنظمات الدولية ، تشكل مصادر مادية للقانون الدولي ومن المتفق عليه أن المبادئ الدولية في ظل النظام القانوني الدولي يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية ، أي عن طريق العرف و المعاهدات الدولية [2]، و الأمر هذا يصدق على مبدأ عدم التدخل .و الذي كان ظهوره في السابق في شكل إعلانات من طرف الدول ، إلى أن تبناه الفقه الدولي و عملعلى تطويره عن طريق العرف ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن ميثاق الأمم المتحدة ، و كذلك ضمن مواثيق و اتفاقيات كانت أو دولية[3].

2-قاعدة عامة ومجردة:

باعتبار أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ استقر أخيرا في شاكلة قانونية ، فإنه بالتالي مبدأ قانوني مجرد وينطبق على الجميع الأحوال ويسري على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض و دون استثناء أي كيان دولي ، و لما كان من المسلم به أن المبادئ الدولية هي عبارة عن قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية ، و تشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم

[1] بوكر ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1990ص38.

[2] محمد بو سلطان ،مرجع سابق ص200.

[3] الدكتور بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، الجزائر دار الجامعة الجديدة سنة 2014 ص72

قانوني دولي [1] بإمكانه أن ينطق على مجموعة من الأمور الدولية، في صورة تنظيم أو في صورة من صور التسوية التي يلجأ إليها من أجل الحل السلمي للمشاكل الدولية العالقة ، فإن مبدأ عدم التدخل باعتباره عينة من بين المبادئ الكثيرة و المتنوعة في القانون الدولي ، لا محال أنه يشكل قاعدة قانونية عامة و مجردة تستوجب احترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية[2].

3-قاعدة ذات طبيعة مزدوجة.

يتميز هذا المبدأ إلى جانب الطبيعة القانونية بالطبيعة السياسية نسبة للهيكل و التنظيم السياسي للمجتمع الدولي المعاصر ، و لأنه يمس مسائل هامة و حساسة كالتي تقضي بحفظ السلم و الأمن الدوليين [3]، و تحقيق التعايش السلمي بين الدول و إن الملاحظ على جانب الفقه بروز ظاهرة التمييز و الذي يحاول البعض إقامتها بين المبادئ القانونية السياسية ، الأمر الذي لم يلق ترحيبا في أوساط الفقهاء المعاصرين وذلك اعتبارا بأن هذه المبادئ كثيرا ما تكون ذات انطلاقة سياسية ،أي أن مصدرها الإدارة السياسية ثم تكتسي الطبيعة القانونية التي تضفي عليها التجريد و العمومية ومثالنا في ذلك مبدأ عدم التدخل و الذي كان ظهوره كأول مرة على شكل مطالب سياسية جاءت بها الثورة الفرنسية[4] قبل أن يتم إدراجه بصفة قانونية ضمن الميثاق ، و الملاحظ على الظاهرة التمييز هو أنه في الحقيقة إذا كانت هذه المبادئ ذات آثار قانونية -بمعنى تؤدي إلى تغيير أو التأكيد على أحد عناصر التنظيم القانوني الموجود، أو ترصد من أجل ابراز الحقوق و الإلتزامات الموجودة في ظل هذا النظام فإنها بالتالي تكون حتما مبادئ ذات طبيعة قانونية و سياسية ،أما إذا لم نجد هذه الأثار القانونية التي سبق شرحها فإن هذه المبادئ تبقى سياسة ولا ترقى إلى البناء القانوني المعروف [5].

---

[1] الدكتور بوراس عبد القادر مرجع سابق ص73.

[2] محمد مجدوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، دون سنة ،ص ص143-144

[3] حسام أحمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، دون سنة ص ص:78-79

[4] بوكرا إدريس ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، السنة 199 ص.ص :21-22.

[5] بوراس عبد القادر مرجع سابق ص74

-4 قاعدة لها علاقة بباقي القواعد الأخرى

اضافة إلى الخصائص السابق الإشارة إليها فإن مبدأ عدم التدخل يتميز بإعمال العلاقة بباقي القواعد القانونية الأخرى الواردة في الميثاق أو هذا ما يعبر عنه الكثير من الملاحظين الذين طرحوا الطبيعة الخاصة للعلاقة التي تربط هذا المبدأ بالقواعد الأخرى ، و نحن من جهة أخرى بعض الفقهاء من يحاول إضفاء فكرة سمو بعض مبادئ الميثاق على الآخر ، خاصة تلك التي تساعد على الحفاظ على مبادئ التعاون و التعايش السلمي الدوليين كمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

-و بالتالي فإن هذه القاعدة القانونية و المعبر عنها بمبدأ عدم التدخل تتميز بأنها ذات علاقة وطيدة بباقي القواعد الأخرى المذكورة في ميثاق لاسيما في الفصل الأول ،بغض النظر عن نوع هذه العلاقة و التي يجمع الفقهاء القانون على أنها و إن كانت شكلية لوردها في نفس الفصل فإنه لا يمكن أن نذكر ذلك الإرتباط الوثيق الذي يجمع بين مواضعيها المتقاربة و المتنافسة جدا

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

إن الكثير فقهاء القانون الدولي المعاصر و الذين يقرون بأن نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل ، يؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرز مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية ، إذ نصت المادة 7/2 على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[2].

يقابل هذا النص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم و التي جاء في نصها :"إذا ادعى أحد أفراد النزاع و ثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل للقانون الدولي في الاختصاص

[1] محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر القاهرة طبعة الأولى سنة 1982 ص.ص.214-210

[2] المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26-06-1945

الداخلي البحث لاحد طرفي النزاع فلبس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع"[1]

إن نص المادة 7/2 من الميثاق الأمم المتحدة يعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة و التي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها ، رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية فهذا النص انما يشكل قيدا هما على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة [2].

–و في هذا الصدد يؤكد الثقة الدولي ، بصفة عامة بأن نص المادة 7/2 من الميثاق ينطبق ليس فقط بالنسبة لأجهزة الامم المتحدة ، و انما ايضا بالنسبة لجميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة و هذا مع مراعاة الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن.

إلا ان تطبيق المادة 7/2 يثير الكثير من الصعوبات و التي يمكن ان تواجهها الامم المتحدة بصلاحيات واسعة في المجالس الاقتصادي و الاجتماعي لا ليمكنها القيام بها دون اللجوء الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

–الا ان ما يمكن استخلاصه هو قبول الدول بتدخل الامم المتحدة ،عندما تصرح بالالتزامات وفقا للمادة 56 من الميثاق حيث تنمى " يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ،بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين[3].

وقد تعرض ميثاق الامم المتحدة في تكريسه لمبدأ عدم التدخل الى جانب مسألة الاختصاص مسألة عدم اللجوء الى القوة و يرجع ذلك الى اهتمام العصبة بتحريم اللجوء الى العرب او العدوان و التي تعبر فيها تعهد الأطراف باحترام سلامة أقاليم جميع الدول و استغلالها ، ضد أي عدوان خارجي أو التهديد باستعمال القوة

و بالإضافةالى تكريس مبدأ عدم التدخل في الميثاق الامم المتحدة فانه طبق في الكثير من الوثائق الدولية و التي اهتمت بمضمونه من أجل اقرار واجب امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى و من بين هذه الوثائق الدولية ، اعلان حقوق وواجبات الأمم

[1] حسام أحمد محمد الهنداوي التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،دون سنة ص 84

[2] حسام أحمد محمد الهنداوي مرجع سابق ص 72.

[3] الدكتور بوراس عبد القادر مرجع سابق ص.ص77 – 78 .

المصادق عليها خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1997 و الذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

–ان من بين استثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الدفاع الشرعي ، قبول دولة ما ان تستعمل دولة اخرى القوة على اقليمها و حالة الضرر.

الفرع الأول : الدفاع الشرعي:

لقد ورد ذكر مصطلح الدفاع في نص المادة 51 من الميثاق على النحو التالي : " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فراد أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم من امتدت القوة مسلحة على أحد الأعضاء هذه الهيئة ، و ذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين [2]...."

و لقد أوردت المادة 51 من الميثاق مبدا الدفاع الشرعي و اعتبرته استثناء برد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و في هذا الصدد استبعد جانب من الفقه فكرة الدفاع الوقائي اي المبادرة الى الهجوم توقعا لعدوان و شيك الوقوع ، انطلاقا من أن نص الميثاق قد اشترط و قوع هجوم مسلح كشرط لممارسة حق الدفاع الشرعي بالتالي يمكن تعريف الدفاع الشرعي بانه حق تلجأ اليه الدول دفاعا عن انتهاك سلامتها الاقليمية المبينة في حكم المادة 4/2 و يشترط ان يكون هذا العدوان حالا و مسلحا و واردا على احد الحقوق الجمهورية للدولة بينما يشترط في اعمال حق الدفاع الشرعي ووجوب التناسب و توجيه حق الدفاع الى ذات المصدر ، و ان يكون الوسيلة الوحيدة لرد الأعمال العدوانية الواقعية على الدولة و انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص شروط الدفاع الشرعي و هي نوعان:

1/ شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع و هي : *ان يرد العدوان المسلح على أحد الحقوق الجمهورية للدولة ومن بينها الأعمال العدوانية [3] التي تستهدف حق السلامة الاقليمية وحق السيادة الوطنية و حق استغلال الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

---

[1] بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الطبعة الثانية السنة 2000 ،ص 150.

[2] الدكتور بوراس عبد القادر مرجع سابق ص 114

[3] محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ،بيروت الدار الجامعية للطباعة و النشر سنة 1999

وجوب ان يكون العدوان المراد رده أو دفعه حالا بمعنى انه قام و لم بنته بعد و في هذا الصدد يستبعد الدفاع الوقائي.

*شرط ان يكون العدوان مسلحا و يقصد بالاعتداء المسلح تحريك الجيوش الغزو القنبلة او العصار او كل ما يستعمل فيه السلاح بصفة غير شرعية.

2/شروط تتعلق بحق الدفاع: شرط اللزوم و يقصد به ان يكون عمل الدفاع الموجه لرد العدوان و هو الوسيلة الوحيدة لصدا العدوان و لا يمكن ان تلجأ الدولة الى وسائل أخرى مشروعة لنيل حقوقها

*ان يوجه الدفاع إلى ذات مصدر العدوان و لا يتعدى ذلك الى جهة اخرى بمعنى انه لا يجوز ان تعتدي الدول المتعدي عليها الا عن نفس الدولة المتعدية.

*شرط التناسب و الذي يعني أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي و الضروري دون مبالغة او تجاوز بما يكفل رد العدوان.

الفرع الثاني: قبول دولة ما استعمال دولة أخرى القوة في اقليمها:

استنادا الى مبدأ الذي يقضي بأنه من ارتضى لا يشتكي من الضرر و الذي يقابله مبدأ رضى المجني عليه في القانون الداخلي فان الخطر المقيد لاستعمال القوة في العلاقات الدولية بزول و ذلك عندما ترتضي دولة ما مورست ضدها القوة بذلك ،كسماح دولة ما بالتدخل باستعمال القوة في اقليميها أو في اقليم دولة أخرى[1].

الا أن هذا الاستثناء الخاص لا يؤخذ به على اطلاقه بل أن الفقه الدولي قد حصره في شروط محددة و هي :

*يجب أن يكون الرضا صادرا من حكومة شرعية تمثل حقيقة ارادة الدولة و ان يكون قد تم باحترام الاوضاع الدستورية (تصريح البرلمان مثلا[2])

*يجب أن نحترم الدول المتدخلة حقوق الدول الأخرى لا سيما تلك التي ترتبط بالدولة المتدخلة بإرادتها بميثاق دفاعي.

[1] الدكتور بوراس عبد القادر مرجع سابق ص 117.

[2] مصطفى أحمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة أولى سنة 1984 ص ص 142-143

*لا يجب أن يكون رضاء الدول المتدخل لديها من شأن أن يخرق قاعدة امره من قواعد القانون الدولي.

*يجب أن يكون الرضا سابقا على عملية التدخل باستعمال القوة و الاسقاط حق الدول المعينة عن المطالبة بترتيب الأثار الناجمة عن التدخل غير المشروع و الذي تم لاحقا .

الفرع الثالث: حالة الضرورة:

–يقصد بحالة الضرورة السماع بالتدخل في اقليم دولة أخرى بريئة لمواجهة خطر حال وجسيم و لقد أكدت لجنة القانون الدولي اباحة استعمال القوة في هذا المجال ،الا أن هذه الاباحة لا تعتبر انتهاكا للقواعد الأمر في القانون الدولي ومن ضمن حالات الضرورة التدخل لمواجهة ذلك كارثة طبيعية تهدد سلامة الأقاليم المجاورة [1] بغض النظر عن الغلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لحالة الضرورة الا أن هناك شروط يجب توافرها في فعل الخطر و في فعل الضرورة[2].

1. الشروط المتعلقة بفعل الخطر:

*يشترط أن يكون الخطر موجها ضد ارادة الدول و يبعث في شعبها الهلع و الخوف.

*أن يكون جسيما أي مؤثرا في الارادة الحرة للدولة و يستهدف بذلك التهديد به.

*أن يكون هذا الخطر حالا لا متوقع الحدوث في المستقبل.

*ألا تكون ارادة الفاعل سببا في انشاء أو حلول ذلك الخطر.

*ألا يكون هذا الخطر من ضمن أعمال المخاطرة و التي يلزم فيها القانون الفاعل ضورة تحمل الخطر.

2. الشروط المتعلقة بفعل الضرورة

*أن يتم توجيه فعل الضرورة لذات مصدر الخطر بغرض صده و ابعاد فان حاد فعل الضرورة عن هدفه أعتبر جريمة دولية تستوجب انزال العقاب على مرتكبها[3].

*أن يكون فعل الضرورة من جهة الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ، و من جهة أخرى لا يجب المبالغة في اعماله لأن ذلك يعد من قبيل التجاوز.

---

[1] الدكتور بوراس عبد القادر مرجع سابق ص 118

[2] بن عامر التونسي المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 1995 ص 333

[3] محمد مجدوب محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ،دون سنة ،دون طبعة ص 117

يتضح من التحليل الذي أجريناه خلال هذا المبحث أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول لا يزال يمثل واحدا من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر و يعتبر انعكاسا لمبدأ السيادة الوطنية الذي واكب في نشأته نشأة القانون الدولي وان كان هذا المبدأ قد نال كثيرا من التطور ليتحول من مبدأ السيادة المطلقة الى "السيادة المقيدة" التي تتقيد بأحكام و قواعد القانون الدولي و كذا التحولات العالمية الراهنة (العولمة) و هذا ما سيتم التطرق اليه خلال المبحث القادم.

المبحث الثالث : السيادة في ظل العولمة

–لم يعد مفهوم السيادة ذلك الذي عرفه الفقه الكلاسيكي و الذي يخضع إلى فكرة فلسفية و سياسية تبرر مشروعية السلطة لرفضه القرارات التي تأتي من الخارج بل هذا المفهوم يرتبط حاليا ارتباطا وثيقا بأليات العولمة ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

المطلب الأول : ماهية العولمة و أنماطها :

يعتبر مصطلح العولمة مصطلحا جديدا و مفهوما واسعا لأن للعولمة جوانب متعددة اقتصاديا و سياسيا و حضاريا و لذلك سنحاول تعريفها لغويا و اصطلاحا و نورد بعض تعاريف المفكرين

الفرع الأول : تعريف العولمة و نشأتها :

1/مفهوم العولمة :

–تعريف العولمة لغة: يمكن في اللغة العربية قياس كلمة العولمة على وزن "فوعلة" و "عولم" على وزن "فوعل" ، بمعنى فولي أي أعطى شيئا معينا ميزات جديدة وفق نموذج محدد و مضبوط أو حول شيئا من وضع إلى وضع أخر بناءا على نمط جاهز و معد مسبقا[1].

–تعريف العولمة اصطلاحا: العولمة حسب تعريف صندوق النقد الدولي في تقريره عن أفاق الاقتصاد العالمي هي "الترائب (التواكل) الاقتصادي المتنامي لمجموع بلد أن العالم مدفوعا بازدياد حجم و تنوع المبادلات العابرة للحدود و الخدمات و السلع كما أن التدفق العالمي لرؤوس الأموال في أن من الانتقاء المتسارع الشامل للتكنولوجيا"[2].

---

[1] أ. العيد صالحي: العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة من بوادنوهيغل إلى فكريا و هنتغون

[2] أومن تاريخ الحضارة إلى تكريس هيمنتها ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع سنة 2006 ص 58–59

–تعريف بعض المفكرين :أنتوني جيتر قال جان العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تتصرفي بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات ،يتشارك في كل البشر في الرؤى و الخبرات و التحديات[1].

كما عرف الفقيه "جيرني" العولمة بقوله "العولمة هي مجموعة من الهياكل و العمليات السياسية و الاقتصادية التي تتبع من التغير الحاصل في خصائص وصفات السلع و الأموال التابعون أساس الاقتصاد السياسي الدولي .

و يعرف "سمير أمين" العولمة بأنها "ستار تكمن الرأسمالية الهمجية وراءه"

أما الدكتور "اسماعيل جبري عيد الله " فيعرفها بأنها " التداخل الواضح لأمور الاقتصاد و الاجتماع و السياسية و الثقافية و السلوك دون اعتبار بذكر للحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن معين أو دولة ما دون حاجة إلى اجراءات حكومية

كما نجد " رونيه قاليت" إن العولمة عبارة عن مسلسل تكثيف لتيارات الأفراد و السلع و الخدمات و التكنولوجيا وانتشارها بموازاة مع ذلك لتشمل الكرة الأرضية بكاملها [2].

إن تحديد مفهوم العولمة أمر صعب باعتبارها ظاهرة غير محددة المعالم ، لذلك لا يمكن حصرها في تعريف واحد ، و لكن سنورد تعريفا شاملا قدمته لجنة حقوق الإنسان الأممية ووصفت العولمة "بالمسار الذي لا يعد فقط مسارا اقتصاديا و إنما يحتوي كذلك بعدا اجتماعيا و سياسيا و دينيا و ثقافيا و فنونا "

2 نشأتها

شاع استخدام لفظ العولمة في التسعينات بعد سقوط الاتحاد السوفياتي و استفراد أمريكا للعالم و لاسيما عندما طالبت أمريكا دول العالم بتوقيع اتفاقية التجارة العالمية بقصد سيطرة الشركات العابرة على الأسواق العالمية مما يؤكد أن العولمة بثوبها الجديد أمريكا المولد و النشأة و مع هذا فإن الظاهرة لبست حديثة فالعنصر الأساسي في فكرة العولمة هو ازدياد العلاقات المتبادلة

[1] د. مصباح عامر ،الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ص34

[2] أ. العيد صالحي ، مرجع سابق ص 60

بين الأمم و هذا العنصر كان يعرفه العالم منذ خمسة قرون على الأقل إذن العولمة ليست ظاهرة جديدة بل قديمة قدم التاريخ و قد قسمت مراحل العولمة إلى ثلاث[1]:

المرحلة الأولى : مرحلة التكوين و يطلق عليها البعض مصطلح الجنينية باعتباره أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لابد بأن يمر بمرحلة التكوين جنينية مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة و نقاش و اقناع و تمتد هذه المرحلة من بداية القرن الخامس عشر و حتى منتصف القرن الثامن عشر

المرحلة الثانية : حيث حدث خلال هذه المرحلة تحول حاد في فكرة الدولة المتجانسة الموحدة و ازدادت الاتفاقيات الدولة بين مختلف الدول و بدء عمل منظمة التجارة الدولية wtoو ممارسة أنشطتها في إزالة كافة الحواجز و القيود بين الدول و تعظيم حرية خروج و دخول رؤوس الأموال عبر الدول

المرحلة الثالثة : مرحلة النمو و التمدد و هي مرحلة تتسم بالتداخل و التشابك الواضح لأمور الاقتصاد و السياسة و الثقافة و الاجتماع وغيرها حيث أصبحت المالح متداخلةو متفاعلة و أصبح العالم مفتوح دون فواصل زمنية و جغرافية فالتزامن حضوري فوري قائم على الآن الفعلي و عبر وسائل الاتصال[2] .

الفرع الثاني : أنماط الرئيسية للعولمة

نستطيع القول أن أنماط العولمة هي مسألة مطاطية قابلة للتمدد ، فهي ظاهرة تتداخل فيها الأمور الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية و يكون الانماء فيها للعالم على عبر الحدود السياسية للدول و تحدث فيها تحولات على مختلف الصعد تؤثر في حياة الانسان في أي مكان ، أنها أكثر كونها مسألة اقتصادية ، فهي تعني التغير الكوكبي الذي يحدث فوق استطاعة الحكومات و فوق قدرتها للتنظيم[3].

1/ العولمة الاقتصادية :

المقصود بعولمة الاقتصاد أنها ظاهرة معاصرة تجسد مجموعة متغيرات جذرية متبادلة التأثير أهمها ما شهدته الدول من تعميق لاندماج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي و انفتاح أسواقها

[1] صادق جلال العظم ، ما العولمة ، دار الفكر دمشق 1999 .ص33

[2] مصطفى رجب العولمة ذلك العنصر القادم (أسبابها تداعياتها الاقتصادية ،أثارها التربوية) الطبعة الأولى 2009 ص 42.

[3] هبقي أمجد حسن ، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (الدارسة التحليلية) 2005ص28

على السوق العالمي ،و تعني الانتشار العالمي للإنتاج الصناعي و التكنولوجيات الجديدة و الذي نشجعه قدرة رأسمال على التنقل دون قيود

–ويمكن تلمس جذور هذا النمط في المؤتمر دولي في بريتونوودز سنة 1944 التي ولدت مؤسستين عالميين ، ادرج تسميتها بمؤسستهابريتونوودزوكذلك اتفاقية الجات التي جاءت بديلة لمنظمة التجارة العالمية .

2/عولمة التكنولوجيا و الاتصالات :

تشكل المعلومات عنصرا مهما في حياة البشر و لعبت دورا في حياة الأفراد و المجتمعات منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض ، فقد كان الإنسان البدائي بحاجة إلى معلومات لمعرفة منابع المياه إلى الأماكن التي تتواجد فيها الوحوش المفترسة وهكذا ،ثم تطورت الحاجة إلى المعلومات مع تطور الانسان و تطور الأدوات التي استخدمها[1].

تتطلب العولمة اختراق قيود الزمن و المسافة و تتشكل تكنولوجيا المعلومات المكون الأساسي للتحول إلى بيئة عمل عالمية ،ان المجتمع المعلومات لم يأت فجأة بل أتى بعد مراحل مر فيها التاريخ الإنساني و تميزت كل مرحلة بنوع من الأنواع التكنولوجيا ،يتفق مع ذلك العصر وسمات مجتمع المعلومات تستمد أساسا من سمات تكنولوجيا ذاتها .

3/العولمة القانونية :

اذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى التشريع مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ،فإنه قد حصر قوة التشريعات تلك بالحدود الجغرافية التي تمتلكها الدولة ، ولكن في ظل فكرة العولمة ظهرت قوانين عابرة للحدود[2].

و العولمة بحكم تزايد النفقات عبر الحدود قد مزقت الحدود بين الداخل و الخارج و الفصل بين المجالين بشكل أحدى بديهيات القانون الدولي و يترتب عليه أن السلطات الوطنية تظل وحدها القادرة على تطبيق قواعد القانون على كل من يوجد على اقليمها بما في ذلك الأجانب فبإزالة الحد الفاصل بين الداخلي و الخارجي يبشر بإلغاء مبدأ اقليمية القانون ولاسيما في مجالات معينة كحقوق الإنسان و اقامة نوع من "الدولة العالمية[3] "

---

[1] نفس المرجع ص32

[2] د محمود خليل ، العولمة و السيادة ، مجلة دراسات استراتيجية 2003 ص 132

[3] هيقي أمجد حسن مرجع سابق ص 39

و مما يستدعي إزالة الحواجز و إنتاج ميكانزمات قانونية تستجيب لرهانات ذات أهداف تتجاوز العولمة .

لأهمية هذا النمط في دراستنا إرتأينا أن نسهب في أليات تحقيق هذه العولمة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : أليات العولمة القانونية :

هنالك من يرى بأن عولمة القانون باتت ضرورة ملحة بدءا بعولمة الديمقراطية كنظام راق من أنظمة الحكم وصلولا إلى العقود الدولية التي يجب أن تنظم عن طريق نظام قانوني دولي [1].

–سيكون من الصعب تحديد آليات معنية ،بحيث عن طريقها نكون قادرين على الجزم بإمكانية تلك الأليات على تحقيق عولمة قانونية ،فالعولمة كظاهرة تاريخية لم تهز العالم فجأة بل جاءت بفعل عامل الزمن و المكان ووصلت إلى ما هي عليها الآن و كذلك الحال بالنسبة لعولمة القانون التي كانت لديها بعض من الألياف لتطور في وقتنا الحاضر ، سنطرق الى ثلاث ألياف فعالته في هذا المجال.

الفرع الأول: الاتفاقيات و العقود الدولية:

ما مبادى القانون الدولي العام و ما بيانات حقوق الإنسان و الشعوب بدءا بلائحة اعلان حقوق المواطن وانتهاء بإعلانات حقوق الانسان في هذا القرن و خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10–12–1948 ، و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية الصادرين عام 1966 الى صور للعولمة القانونية[2].

أما بالنسبة للعقود الدولية ، فهي حالته الخلاف أو النزاع قد يكون اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق صريح بين المتعاقدين بنص عليه في العقد بانفاق لاحق على انعقاده .

و عموما فهناك اتجاهين فقهيين في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق وهما ،الاتجاه التقليدي الذي ينص بما مفاده على تطبيق قانون المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا في المواطن واذا اختلفا مواطن كان على القاضي تطبيق الدولة التي ابرم فيها العقد ، أما الاتجاه

[1] د.بطرس بطرس غالي الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة : القاهرة ، مركز الأهرام 2002 ص 282

[2] هيقي أمجد حسن ، أثر العولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية) 2005ص41

الحديث فخبر مثال عليه هو ما يأخذ به " الاتحاد الأوربي" حول القانون الواجب التطبيق و هو قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالعقد.

الفرع الثاني : المحاكم الدولية:

وهو ما أطلق عليها بعض الفقهاء " العولمة القضائية موضحين بأن محاكمات نورمبورغ و طوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمجرمي تلك الحرب و كذلك محاكمات مجرمي العرب في يوغسلافيا السابقة ، و كذلك وجود محكمة العدل الدولية في لاهاي و المحكمة الاوربية لحقوق الانسان سوى صور للعولمة القانونية.

اضافةالى ذلك المحكمة الجنائية الدولية كجزء من عملية تدويل المسؤولية الجزائية و التي هي جديدة نسبيا في الفقه الدولي ، و يمكن القول :بأن مجمل القواعد القانونية الجزائية الدولية تقف موقفا و سطا بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول و القانون الجزائي الوطني حسب المفهوم التقليدي [1].

ان انشاء المحاكم لم تكن الا من أجل تعزيز و حماية حقوق الانسان التي انتهكت بشكل كبير في بعض من الدول ، وافات الكثير من المنهكين من المحاكمات عادلة بتعاقبهم على ما افترقوا من انتهاكات جسمية نتيجة لحروب و نزاعات و صراعات عرقية ،سياسية ،دينية و غيرها.

–ان ترسيخ هذا المبدأ في محكمة من المحاكم الدولية و لو اذا كان نطاق تطبيقها محددا زمانيا و مكانيا إلا انعكاس لعولمة قانونية مستندة و معززة و مدعومة بمبدأ عالمي هو "حق الانسان" و ان هذه المحاكم فعلا لم تأت اعتباطا بل تأسس من أجل تحقيق أهداف نبيلة في سبيل الانسانية و ما هي الا خطوة ترقي بها نمط العولمة القانونية.

[1] هيقي أمجد حسن مرجع سابق ص 43–44.

الفصل الثاني
النظرية العامة للتدخل الإنساني

الفصل الثاني: النظرية العامة للتدخل الإنساني

إن نظرية التدخل الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية، تعتبر ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، ذل لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق إستخدام القوة أو دونها، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية و في حالات الكوارث الطبيعية أيضا، و كذا في الحالات التي ينسب فيها للدول الإنتهاك الجسيم و المتكرر للحقوق الإنسانية.

إلا أن إختلاف الفقه في تحديد المقومات الأساسية و النظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني زاد الأمر صعوبة في إمكانية العمل بهذه النظرية، و فتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الضعيفة بحجة الإعتبارات الإنسانيةفي مختلف الأعمال الدولية و العمل على إلقاء الضوء على بعض الصور التطبيقية المأخوذة من واقع التدخلات التي تمت في هذا لمجال، هو موضوع الفصل الثاني من هذا البحث و الذي ارتأينا تقسيمه إلى 3 مباحث:

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني و شرعيته القانونية:

إن محاولة تحديد مفهوم التدخل الإنساني في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحثو ضبط أساليبه و مفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية و يبين موقف نظرية السيادة المحدودة من التطبيقات العملية للتدخلات الإنسانية، التي ترصد في بعض الأحيان لحماية المصالح الإنسانية الكبرى و التخفيف من الآلام التي يعني منها ضحايا المنازعات الدولية و غير الدولية المسلحة.

الامر الذي يكشف لنا عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات، من حيث كونها واجب أو حق أو مبدأ و يدعونا للبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة من أجل جبر الضرر و لتعامل مع الآثار التي يرتبها التدخل الإنساني، إلى جانب تقرير الضمانات الكفيلة التي تهدف إلى حماية مبادئ هذه النظرية.

و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني و هذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني و الثالث تناولنا خصائص و شروط التدخل الإنساني و أنواع التدخل و أساليبه، و خصصنا المطلب الثاني للحديث عن التطور التاريخي للتدخل الإنساني و أشكاله و هذا في فرعيه الأول و الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني:

يقع علينا من صعوبة بمكان القول بتعريف محدد للتدخل الإنساني، ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها. وكذلك بإعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق و أكيد.[1] و لكن هذا لا يعدم القول بوجود محاولات للإقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية و يمكننا أن نتطرق إليها من خلال إستعراضه مفهومين للتدخل الإنساني.

الفرع الأول: مفاهيم التدخل الإنساني:

1 المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

- يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه و أن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه.

- و هذا ما أشار إليه الأستاذ باكستار إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل إستخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون لهمن موت أو أخطار جسمية ما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدول التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.[2]

- و يرى الفقيه الفرنسي الكولومبي إبيز " أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية

- و الخارجية لدولة ما و يأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة و يتمبإستعمالاقوة المادية أو مجرد الهديد بها."

- و في نفس الإتجاه يشير الفقيه شندوب " بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وبإستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة."

- و في نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن " التدخل هو إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية و بغرض حماية حقوق الإنسان."

[1] غسان الجندي، نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي 1987، ص71.
[2] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة، ص 43.

- أما الأستاذ محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا المجال بقول " يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني و هناك سوابق متعددة في هذا الشأن."[1]

- و ربما يعود السبب في إعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية، و أن الوسائل غير العسكرية كالسياسية

- و الإقتصادية منها و الدبلوماسية تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة.

- إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية فإن الأخذ بهذه التدابير غير العسكرية قول يعمل على الإرتياح من نتائج إيجابية إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على إستخدام القوة و بالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني، نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع.

2 -المفهوم الواسع للتدخل الإنساني: يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون إستخدام القوة أو التهديد بها، و إن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة و ذلك كإستخدام وسائل الضغط السياسية أو الإقتصادية أو الديبلوماسية.[2] و أن المعيار الإنساني هو الهدف من إستعمال هذه الوسائل.

و من أنصار هذا الجانب من الفقه نجد الأستاذ ليسلي و الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط لضوء على الإنتهاكات الجسمية المتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد إستنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول الست التي ينسب إليها أعمال القسوة و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية و يصدم الضمير الإنساني.

[1] مصطفى محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1979، ص 173.
[2] فوزي أو صديق، مبدأ السيادة و لتدخل لماذا؟ و كيف؟ دار الكتاب الحديث 1999، ص ص 234-235.

- أما الأستاذ ماري بيتاتي فهو الأخر يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع[1] بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة و إنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الديبلوماسية، بشرط وقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

- و في هذا الصدد يؤكد الحكيم بيرنارد أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام بإسم دولة و لكن يجب أن يكون جماعيا، و دون اللجوء إلى إستخدام القوة إلا عند الضرورة و أن العمليات القائمة بصفة منفردة و بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة.

- و يرى الأستاذ حافظ غانم أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم يعتبر عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني و هناك سوابق متعددة في هذا المجال.[2]

و إنطلاقا مما سبق ذكره فإننا نميل صوب الإعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لكونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة و لكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية.

- من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية و حصل على تأييد جانب كبير من الفقه و عليه فانه من الملائم أن نقدم تعريفا ملائما له نقول بأنه" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي التي ينتسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات

- و بشرط موافقته الدولية التي يتم فيها هذا التدخل و بالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني و أن يكون هذا التدخل ضروري بالإنقاذ الإنسانية"

و إنطلاقا من هذا التعريف يمكننا إبراز خصائص و شروط التدخل الإنساني.[3]

الفرع الثاني: خصائص و شروط التدخل الإنساني:

1 خصائص التدخل الإنساني:

[1] د. بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، ص141.
[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 172.
[3] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص ص 246-247.

- إنتقل فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى.
- أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة و لكن إمتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان.[1]
- أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فبالإضافة إلى إقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحققي العبادة و الحق في العربية
- و الحق في المساواة.

2 شروط التدخل الإنساني:

لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي و يساعد على إحترام سيادة الدول و مجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر و لا هدف إنساني فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية و تفقد هذه الموافقة عند .... هذه الأخيرة و إصرارها على مواصلة إنتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم.
- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.
- يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.[3]
- وجوب أن يكون الإعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول إعتداء جسيما متكررا و يكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول و قد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل.
- و إضافة إلى معيار يجب أن يتكرر سلوك الإعتداء أو الإنتهاك أكثر من مرة

[1] د.بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 145.
[2] عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 77-78.
[3] د.بوراس، مرجع سابق، ص 146.

- و على ذلك فإن الإنتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الإنساني إلا أن هذه المعايير ليست ثابتة من أجل التفرقة بين الإنتهاكات البسيطة و الجسيمة
- و المتكررة، و إنما يعود تحديد هذا الأمر بناءا على الملابسات التي تحبط بكل حالته على حده.

الفرع الثالث: أنواع التدخل الإنساني و أساليبه:

إن التطرق لذكر أنواع التدخل الإنساني يكون على سبيل المثال لا على سبيل العصر لتعدد مجالاته.

- التدخل بإستعمال القوة:

- يتم هذا النوع من التدخل بإستعمال القوة و قد تكون هذه القوة عسكرية أو إقتصادية[1] و قد يتم في حالات أخرى التهديد بها دون إستعمالها فعلا و ذلك عن طريق إستعمال وسائل الضغط الإقاصادية و المالية منها.

- و يتم اللجوء إلى الضغوط الإقتصاديةكإتخاذ إجراءات إسترجاع الثروات النفظية أو القيام بإصلاحات تقدمية داخل الدولة كما تلجأ الدول إلى المقاطعة الإقتصادية ضد دولة مستهدفة مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عند قيام الجزائر بتأميم الثروات النفظية.

- التدخل المباشر و غير المباشر:

يعتبر التدخل المباشر ن أهم التدخلات التي عرفه المجتمع الدولي و مازال يعرفها بصورة أكثر حدة و خطورة، وهو من أكثر الوسائل التي تهدد السلم و الأن الدوليين بالخطر حيث يتم هذا الأخير بإستعمال القوة المسلحة بتقديم الأسلحة و العتاد للحكومة أو الثوار في أخرى كما قد يتم التدخل المباشر إذ يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل و إثارتهم ضد حكومة بلادهم و إحداث بعض العراقيل و القلاقل، و تغذية نار الحرب الأهلية و يمكن إعتبار هذه الوسائل الأخيرة بمثابة التدخل غير المباشر، و يعتبر كلا من التدخل المباشر و غير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي و مبادئ الأمم المتحدة.

- التدخل في شؤون الدول الداخلية و الخارجية:

من الطبيعي أن يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية أو الإثنين معا فبالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي

[1] بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص 18.

و الدستوري، أو التدخل في المسائل الإقتصادية أو المالية أو لإدارية و التدخل في المعتقدات الدينية للدولة و شخصيتها الثقافية، ذلك أنه لا يجوز للدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الأخرى لأن الدولة حرة في إختيار النظام السياسي و الإقتصادي الملائم لها، و هي حرة في إصدار تشريعاتها لتنظيم شؤونها الداخلية و الخارجية[1] أما التدخل الخارجي فيتم عن طريق التعرض إلى المجالات الخارجية للدولة و منها:

- الإمتناع عن إقامة علاقات إقتصادية و دبلوماسية و إدارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الإستعمار.
- إتخاذ سياسة غير نحازة إزاء الكتل و الأحلاف الدولية.
- الإنظمام إلى الأحلاف و التكتلات الدولية.و تلجأ الدولة لهذا التدخل كلما رأت أن في ذلك تحقيقا لمصالحها الحيوية إذ تقدم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدول على التخلي عن هذه السياسة و كثيرا ما يتم هذا التدخل من دولة كبرى.

المطلب الثاني: تطور و أشكال التدخل الإنساني:

الفرع الأول:التطور التاريخي للتدخل الإنساني:

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني من خلال إستعراض المراحل التاريخية التي مر بها قبل أبن يلقى إهتماما في أوساط الفقه المعاصر، و يمكن أن نلخصها في ثلاثة مراحل هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، أو يصطلح عليها بالمرحلة الراهنة.

أولا: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الانساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية و اللغوية للدول المتدخلة، و التي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة[2] في ذلك، و قد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حين انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية و ذلك خلال القرن السادس عشر و انجز عن هذا الانشقاق خلاف و صراع شديدين، أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، و خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوروبية.

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 256.
[2] حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق ص 16.

و قد ساعد على إنتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات و تطورها في أوروبا و بالتحديد خلال قرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم و الإضطهاد التي آل اليها مصيرهذه الأقليات اتخذ هذا التدخل[1] صورا عديدة منها ما يستدعي استخدام القوة و منها ما لا يستدعي ذلك.

أما عن الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الاتفاقيات الولية الثنائية و المتعددة الاطراف من اجل بحث سبل حماية الأقليات، و قد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية و اللغوية، و كذلك حماية الحقوق المدنية و السياسية و من أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي :

- **إتفاقيةفيانا:** بين المجر و ترانسلفانيا عام 1606 و التي اعترفت للأقليات البروتستانية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

- **إتفاقية أوليفيا:** بين السويد و بولندا عام 1660 و التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرها الدينية في إقليم ليفونيالذي تتنازل عنه بولندا للسويد.

- **إتفاقية باريس:** لعام 1763 بين فرنسا و إسبانيا و بريطانيا، و التي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية [2] التي تنازلت عنها فرنسا، أما صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية و المدنية فهي:

- **إتفاقية باريس الثانية:** بين النمسا و فرنسا و بريطانيا و بروسيا و سردينيا في تركيا سنة 1856 و التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام باصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

- **معاهدة القسطنطينية:** التي وقعتها كل من ألمانيا و النمسا و المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا سنة 1881، و التي نظمت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة و حرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

- **بروتوكول لندن:** الذي وقعته كل من فرنسا و بريطانيا و روسيا في 1980 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

---

[1] غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الأولى ، السنة 1999 صفحة ص

[2] عبد الله سليمانسليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1997، ص 27.

و ما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات و رغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى، لم يكن الدافع اليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات، بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلدان.

و إلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية ، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر و الاضطهاد و خاصة الأقليات المسيحية و لعل مرد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية، تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية[1].

إن الممارسة الأوربية في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات قد لاقت تأييدا من جانب الفقه[2] و نذكر في هذا الصدد الفقيه جروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس شتى نواع القمع و الاضطهاد على الأقلية المسيحية أما الفقيه فاتيل فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل به و إضافة حماية الأقليات مد يد المساعدة للشعوب المضطهدة و التي تطلب العون من الدول القوية أما الفقيه جورج سال فقد ذهب إلى القول بأن شرعية أي تدخل إنما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدول، خاصة في مواجهة التطرف الديني و قد عبر القديس أغسطس هو الآخر عن هذه التدخلات و اعتبر أن الحرب العادلة هي تل الحرب التي تهدف للقضاء على الظلم[3]

و ما يمكن قوله أخيرا أن الفقه الغربي قد مال إلى صوب الاعتراف بالتدخل الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان و هذا ما يعكس روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية، إلا أن هذا الأمر تغير تماما مع إنشاء عصبة الأمم.

ثانيا: مرحلة ما بين الحربين:

في هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني و الرأي العام ليقبل فكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى و الدول الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم[4] كأول تنظيم دولي، حيث أدركت

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني دار العرب الاسلامية، الطبعة الاولى، السنة 1998، ص: 97

[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص: 136.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، طبعة سنة 2000، ص: 43.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص: 22.

الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب و الداعي الأكيد لاستتباب الأمن و السلم في العالم.

و ما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا دينيا و لغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى.

و بالتالي فإن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، و إنما فقط بموجب اتفاقيات الدولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق ووسط أوروبا و من بين هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الأقليات المبرمجة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة و دول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.
- الإعلانات التي أصدرتها بعض الدل و تعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، و ذلك كشرط انضمام و من بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية، الحق في الحياة و الحرية حق الممارسة الشعائر المعتقدات الدينية، و المساواة أمام القانون و الوظائف العامة و الحق في استخدام لغتها الخاصة، و بعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية و الحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية، و الملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعا يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا للسيادة و الشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوربية.

و مع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة، ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير فله الحق في تلقي الشكوى و البلاغات من أفراد الأقليات ليقرر في ما بعد قبوله لها أم لا.

و أخيرا فان مهمة العصبة في هذا المحال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنسانيبإضفائها الطابع الدولي عليه، إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب و المأخذ لاقتصار مهمتها لحماية طائفة معينة من الأقليات و على نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها الأمرالذي ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة و أدى الى ظهور بوادر حرب العالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام و زال نهائيا سنة 1943.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات و يساعد على حفظ السلم الأمن الدوليين، و توج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة [1] و التي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان و حقوقه 55 من الميثاق و لتي نصت على وجوب على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز و نص الميثاق في مادته 2/76 على أن يعمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات و عقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال.

و بهذاأحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في محال التدخل الإنساني، و الذي أصبح يتميز بالعالمية و يقرر حماية عام لكافة حقوق الإنسان و الأجيال دون التركيز على البعض منها.

أو استثار حق على آخر، و ذلك إدراكا منها بأن في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم خاصة اذا تعلق المر بحقوق الأقليات التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، و بؤر توتر تهدد السلم الأمن الدوليين، و بنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول و تعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذالأجيال و الشعوب و ويلات الحروب، و التدخل لدى الدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أشكال التدخل الإنساني:

. لقد تميزت ب أربعة أشكال للتدخل الإنساني و هي كالتالي:

1 **تدخل غير مادي:** أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عاش عقدين من الزمن.

2 **تدخل مادي:** يستند على عمليات إنسانية غير حدودية تنفذها منظمات دولية بقول مسبق و مشروط من الدول.

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلام حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية دون سنة ص: 164

3 **تدخل اجباري:** و يتم من خلاله إرسال المساعدات الإنسانية و توزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية متمتعة بدرجة من القوة، و تمكنها من تنفيذ مهامها الإنسانية و التي تكون يكون قد صدر بشأنها قرارات من الأمم المتحدة.

4 **التدخل الوقائي:** و الذي يشهد نموا و تطورا في اطار الدبلوماسية الوقائية، و التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة[1] .

و ستورد فيما يلي أشكال التدخل الإنساني:

-**التدخل غير المادي:** و ينحر التدخل غير المادي في الدفاع عن حقوق الإنسان و يكون على شكل تقارير للفواعل الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية، أي أنه لا يشمل دخولا ماديا لتراب الدولة المستهدفة كقيام منظمات إنسانية بالعمل الإنساني.

-**في التدخل المادي** : و يعتبر مادي لأنه يتضمن عبور الحدود سواء تعلق الامر بعبور أشخاص أو عتاد و غير مشروع لأنه غير مصرح به.

-و يتبلور هذا من خلال المنظمات الغير الحكومية و على رأسها منظمة أطباء بلا حدود، الذين إخترقوا الحدود إنطلاقا من إعتبارات أخلاقية أملتها حالات " الطوارئ القوى" و يتمحور أساسها حول إنقاذ الضحايا و لو تم ذلك على حساب السيادة.

1 **التدخل الإنساني القسري العسكري (الإجباري):** و بعد حالته إستثنائية و يستند عليه عند عدم رضوخ الأطراف المعنية لتوصيات أممية أو عدم الإمتثال للنصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.[2]

و إبتداء من عام 1991 أعاد مجلس الأمن النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة و الخاصة بالصلاحيات المجلس، و عمل على توسيعها من خلال العديد من القرارات المتضمنة إمداد المساعدات المصحوبة بالعتاد العسكري، و أهم ما ميز هذه العملية و لضمان وصول المساعدات إلى الضحايا هو إرفاقها بقوة عسكرية لا يمن إستخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي، و عندما لم تعط هذه الخطوة أي نتيجة.

و عموما يكون التدخل العسري كرد فعل على الأعمال التالية:

-الأعمال المعرقلة لمهام العمل الإنساني، كرفض مرور الأقوال الإنسانية أو العجز الطويل في مراكز المراقبة.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق ص: 150

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص22.

-أعمال السطو على ما يحوزه المنظمات الإنسانية و هذا ما يعرف " بالضريبة الإنسانية" و كذا أعمال التي ضد العاملين في المنظمات الإنسانية و التي ..... أحيانا إلى الحد القتل.

2 التدخل الإنساني الوقائي:

عرف هذا الشكل من التدخل تطبيقا له و بفاعلية في مقدونيا، بعد إصدار مجلس الأمن قرار و الذي تضمن وضع قوات مراقبة على الحدود مع كل من يوغسلافيا سابقا و ألبانيا و التي ساهمت في تعزيز الأمن و إستقرار في مقدونيا خاصة مع تركيز تلك القوات في المناطق الأهلية بالأوليات الإثنية.[1]

و يندرج ضمن هذا التدخل ما يسمى " بالتدخل الإنساني القانوني" إستنادا إلى المعالم الدولية الخاصة في كل من رواندا و يوغسلافيا سابقا لمتابعة المسؤولين على الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: مسؤوليات و أسس التدخل الإنساني:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني و الجهات المسؤولة عنه

نتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن الجهات التي يقع عليها عبئ ممارسة التدخل الإنساني، كما نشير إلى الإطار القانوني الذي يصبح أو ينفي الصفة الشرعية لهذا التدخل و ذلك في فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول الاطار القانوني للتدخل الانساني

- نظر للتطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت[2] تتشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء و صارت الدول بمقتضاه تلتزم بإحترام هذه الحقوق ليس فقد داخل حدودها و إنما خارج هذه الحدود

و يجد هذا الإلتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي للإنسان.

1 الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص65.

[2] فائز أنجق: تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1992، ص 15.

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان، إنطلاقا من ديباجته التي فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب و في سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح و العيش في سلام و حسن الجوار، و أن تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للشعوب جميعها و أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما[1]، و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح و أن تبين الأحوال التي تمكن في ظلها تحقيق العدالة و إحتراماالإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية و القانون الدولي.[2]

و كذلك نص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من أسباب و دواعي تهيءالإستقرار و إرفاهيه ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين شعوب و دول الأمم المتحدة، و إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز، و من الواضح أن إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط و إنما يتعداه إلى خارج حدودها[3]، مع الإستعدادلإتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق و الحريات في حالة الاعتداء عليها و ربما يجد هذا القول تأييدا له في مادة 52 من الميثاق التي تلتزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.[4]

إضافةإلى ذلك نص المادة 7/2 من الميثاق و الذي يقدم لنا مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني، فهذه المادة و كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في اطار الحديث عن مقاصد الهيئة و مبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزةالأمم المتحدة و لما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط.

و لا شك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم واسع لحق التدخل الإنساني و عليه يصير من الملائم القول بان المادة 7/2 تمثل سندا قانونيا للتدخل الإنساني[1]

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 10.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 153.
[3] مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة أولى، سنة 1984، ص 142.
[4] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ص 143.

و يجد التدخل الإنسانيأساساآخر في المادة 4/2 من الميثاق و التي و أن كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدوية، إلاأن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان دلك لا يمس بالسلامة الإقليميةأو الاستقلال السياسي، و ليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.

و يثور التساؤل حول ما اذا كان حظر استعمال القوة في العلاقات يسقط اذا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة و ذلك أعمالا لمبدا من ارتضى لا يشتكي من الضرر، و كمثال عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارس الدول الأخرى في سبيل حماية الأقلياتأوإنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلا تدخلا لصالح الإنسانية[2] و قد يكون بموجب اتفاق مكتوب تم إبرامه و حسب نص المادة 4/2 فان القوة العسكرية تحرم وفقا للشروط التالية:

1. أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليميةللدولة .
2. أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.
3. أن لا تنسجم مع أهدافالأمم المتحدة.

و حسب راي جانب من الفقه فان اللجوء إلى القوة يكون مقبولا اذا ثبت أنها لا تمس بهذه الشروط[3].

2 في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أنالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة27 منه على أن " لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان...". و أن القول بعدم الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق و الحريات، و ليست له إلا قيمة معنوية أدبية مردود عليه لان الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في القاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان و توجب توقيع العقاب على كل من يخالفها و بالتالي فان الإعلان يستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة[4]

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 154.
[2] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطبعة و النشر، الاسكندرية، دون سنة، ص 235.
[3] فوزي او صديق، مبدا السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟ ، دار الكتاب الحديث الجزائر، السنة 1999، ص 267.
[4] عمر سع الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانساني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، السنة 1998، ص: 71.

إذ تم إعتماد هذا التفسير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بالظهران سنة 1976 بموجب القرار 23 و إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن إتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني و تلعب دورا في خلق القواعد القانونية و حماية تلك الحقوق و نذكر منها:[1]

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، (قرار الجمعية العامة رقم 460- الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
- إتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، (قرار الجمعية العامة رقم 460 . الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري1983.

و هذا لما تتيحه هذه الاتفاقيات من واج التدخل الإنساني لحقوق الإنسان و خلق قواعد قانونية ملزمة، تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق و تشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات.

3 . في اطار القانون الدولي الإنساني:

اذا كان السلم شرط أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان و الحرب إنكارا لها، فان من المسلم و المسلم به ا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة و قد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة فان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الذي يبيح لدول التدخل من اجل تسليم المقترف أو المسؤول عن انتهاك إلىالأطراف المعنية بملاحقة الجاني و محاكمته، لانزال العقاب عليه و أن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي حددت الفئات الواجب حمايتها و كفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة [2] و منها:

-الجرحى و المرض من القوات المسلحة في الميدان.

-الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار.

-اسرى الحرب.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص157.

[2] عامر زمالي، دخل الى القانون الولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، السنة 1993، ص: 42

-المدنيين .

و بالتالي فان الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيان 1988 و يمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية ك الاتفاقيات و البروتوكولات و الأخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في اطار القانون الدولي الإنساني و الذي يعتبر من اهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص و الأموال و الأماكن، و سوف نورد اهم الاتفاقيات الدولية و المبادئ التي تكرس هذه الحماية الدولية.[1]

المبادئ التي افصح عنها قانون لاهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين و العسكريين إذ أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية و يجب مراعاتها في جميع الحالات.

حظر بعض أنواعالأسلحة[2] (السامة و الجرثومية و الكيمياوية) و بعض أنواع المتفجرات و الحد من إستعمال الأسلحة التقليدية و العشوائية، كالألغام و الأفخاخ و السلاح النووي و حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال.

و كذل بعض بعض المبادئ التي أفصحت عنها إتفاقيةجونيف لعام 1949 كإتفاقيةجونيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و التي حظرت و بصفة أساسية الإعتداء على الحياة، أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين، و ما يتصل بذلك من تعذيب و تنكيل و معاملات غير إنسانية، ما حرمت الإعتداء على كرامة الأفراد و التمييز بينهم.

و بهذا فإن هذه الإتفاقية قد عالجت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيثإشتملت على أحكام تتعلق بالأجانب، إضافة إلى ما أوصت به هذه الإتفاقية من مبادئ تدعوا إلى حماية المدنيين و ضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر

و أخيرا فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية، لو نجحنا في إعمالها لكانت أنجع بل هي في حقيقة الأمر تشكل حصنا للحد من ويلات الحروب، و إن مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الإلتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، و أن قوانين الحرب بوضعها

[1] مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي و قواعد لقنون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 1981، ص: 52.
[2] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، السنة 1996، ص: 144.

الحالي تتوافر على بعض الترتيبات في هذا الصدد، إلا أنها جزئية و ليت أملة مما يجعلنا في حالة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلا و تطورا.

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة على التنفيذ:

من أجل التحفيف و التقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص، وجدت العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية، التي تسهر على تنفيذ مبادئ و مقتضيات التدخل الإنساني، حيث يمكن أن نجملها في المنظمات الإنسانية، أجهزة الأمم المتحدة، الدول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1 المنظمات الإنسانية:

يبرهن الواقع و التاريخ الدولي الحديثين، الدور الأساسي و المهم الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، و هذه المنظمات[1] غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاليونيسيف الموفوضية العليا للاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغذائي العالمي أو لجنة إغاثة الأطفال أو منظمة قانونيين بلا حدود و أطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية...إلخ فالقرار 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية[2]

الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة و فعالية هذه المساعدة على تعاون و معاونة المنظمات المحلية و المنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة..."

و رغم الدور الفاعل لهذه المنظمات إلا أنه ا يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول بأي سبب كان، لأن الحظر عام و لا يعني الدول فحسب بل يعني أيضا المنظمات غير الحكومية، و التي تتذرع بالبروتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية للتدخل في شؤون الدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح.[3]

2 أجهزة الأمم المتحدة:

[1] فوزي أو صديق، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، السنة 1999، ص104.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص160.
[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات اجامعية الجزائرية، السنة 2000، ص 171.

تهتم هذه الأخيرة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات إصدار القرارات لمطالبة الدول و حملها على إحترام حقوق الإنسان و التي تعتبر ممارسة للإختصاص الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و يجدر بنا في هذا المجال أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق التدابير الإكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع، عندما يتعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر كما أن لمجلس الأمن سوابق في القضية الصومالية إذ يتساءل جهور الفقهاء حول ما إذا كانت هذه السابقة جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل.

إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو نهج تمييزي و ذلك أثناء إعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث[1] ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية، لذلك ا يمكن أن نجزم بأن القانون الإنساني كان قانونا عالميا، أما حق التدخل فهو حق اللامساواة. و أخيرا فإننا نشيد بدور أجهزة الأمم المتحدة في مجال تحقيق سبيل التعاون الدولي من أجل إحترام قواعد التدخل الإنساني، كما نلح على ضرورة تعميم العلاقات النفعية الديبلوماسية الإنسانية بدون خلفيات، و بعيدا عن تعداد المكاييل و الحسابات و المصالح الذاتية حتى لا تتحول هذه القيم إلى أعباء ديبلوماسية.

3 الدول:

لا يقل نصيب الدول في اعمل على تنفيذ أعمال التدخل الإنساني رغم أنه لا يدخل في صميم الإختصاص الداخلي لها، استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

و في هذا الصدد نصت المادة الأولى المشتركة بين إتفاقياتجونيفللأربعة بان الطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقيات، و تكفل احترامها في جميع الأحوال " و كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة احترام الاتفاقيات الأربعة في النزاعات المسلحة غير الدولية و في كل الأحوال يلاحظ أن التنصيص الصادر من الأحكام القضائية يرتكز على الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و كذلك مبادئ التدخل الإنساني[2] .

و ما يمكن أن نختم به هذه الفقرة انه في العديد من الأحيان كثيرا ما تحدث تجاوزات عند التدخل في شؤون الغير باسم الشرعية الدولية و الإنسانية، و على الرغم من ذلك فان الدول كأعضاء في الأمم المتحدة إنما تقوم بدورها على وجهتين، منفردة و في اطار التنظيم الدولي.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 163.

[2] فوزي او صديق، مبدا السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث الجزائر، الطبعة الاولى، اسنة 1999، ص: 108

4 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر هذه المنظمة الغير الحكومية من بين المنظمات الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان و القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية[1].

و أن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق السهر على ضمان احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة على حقها في إجراء المفوضات مع الحكومات المعنية في هذا الشأن، و أن تنجز اختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية باختلاف الوسائل و حسب الظروف و مميزات كل حرب، إذ يشترط في أعمالها العباد.

و أخيرا يمكن القول أن لهذه المنظمة الدور الريادي في تقليص مساحة السيادة المطلقة مما يساعد على إفساح المجال لتطبيق السيادة المحدودة.

5 . دور المنظمات الدولية غير الحكومية:

و يظهر ذلك بتناولها لبحث حالات النزاع المسلح عن النهج المطبق من طرف الأمم المتحدة و أجهزتها، كما لا يمكن أن ننكر الدور المكمل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على المدى احترام حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني و من اهم هذه المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، منظمة المراقب الأمريكي، قانونيين بلا حدود ....الخ، و يتبين أن لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورا يتجلى في صورتين:

1 . التنسيق الدولي غير الحكومي:

و يعني به ضرورة توحيد الجهود على المستوى الدولي لربح الفعالية و الوقت في تقديم المساعدات و الحصول على اكبر تأييد من الدول و الشعوب [2]

2 . التنسيق على الصعيد الدولي:

و ذلك عن طريق دفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، من إمكانيات و دعم معنوي للجهود على المستوى الدولي.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص: 165.
[2] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص: 167.

المطلب الثاني: مسؤوليات التدخل الإنساني:

الفرع الأول : مسؤولية الوقاية وجدت اللجنة الدولية لمعنية بالتدخل و سيادة الدول أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضي قدما في المناقشة، و بالتالي فضلت التحدث عن مسؤولية الحماية لا عن الحق في التدخل و ذلك نظرا لعدة أسباب نذكر منها:

. إن مصطلح التدخل كان دائما مصدر القلق العميق لدى منظمات الإغاثةالإنسانية و العاملون في مجال الحقوق الإنسانية، بل و لدى الدول نفسها و ذلك نظرا لرفضها إضفاءأي طابع عسكري على كلمة إنساني (بمعنى ربط العمل العسكري بالإنساني)

. بالإضافةإلى ذلك فان تدخل توحي دائما للولهة الأولى التوسع و الهيمنة و هذا ما يؤدي إلى النفور منه و رفضه.

و كذلك فان الحديث عن المسؤولية الحماية غير الحديث عن التدخل الإنساني، و ذلك لان المسؤولية تتضمن "مسؤولية القيام برد الفعل" ، "مسؤولية المنع أو الوقاية" و "مسؤولية إعادة البناء" بعد التدخل. الفرع الأول: مسؤولية الوقاية:

كما ذكرنا في معايير التدخل إنساني بأنه يجب إستنفاد كل الحلول غير العسكرية، و إذا لم تنجح ننتقل بعدها إلى مرحلة التدخل العسكري. و هذه هي وظيفة مسؤولية الوقاية، فالمقصد الأساسي للجهود الوقائية هو التقليل من الأزمة أو إزالة الحاجة للتدخل العسكري نهائيا.

فعلى مر السنين أنشئت شبكة من الآليات الدولية الحكومية و غير الحكومية لمنع نشوب الصراعات و قد و سعت اكثر في التسعينات، و هي ترمز بوجه خاص على الصراعات التي تقع داخل الدولة، فارشرات منظمة الوحدة الإفريقية مثلا في عام 1993 إلى منع نشوب الصراعات و إدارتها و تسويتها، و طورت منظمة الأمن و التعاون في أوروبا عددا من الآليات و الممارسات الداخلية الابتكارية لمنع نشوب صراعات أوروبا، و لا يقل عن أهمية الدور المتزايد إلي تقوم به المنظمات غير الحكومية، لا سيما في السياق جهود الإنذار المبكر و المساعدة في جمع كلمة الراي العام المحلي و الدولي لدعم التدابير الوقائية[1]

ينبغي لمنع نشوب الصراع و ما يتصل به من مصادر البؤس البشري، توفر ثلاثة شروط أساسية و هي:

- المعرفة بهشاشة الوضع و المخاطر المرتبطة به – ما يسمى بالإنذار المبكر–

[1] فوزي او صديق، مرجع سابق، ص: 36.

- ينبغي توفر فهم للتدابير السياسية المتاحة التي تستطيع أن تحدث فرقا – ما يسمى بالعدة الوقائية–
- يجب توفر الإرادة لتطبيق هذه التدابير – مسألة الإرادة السياسية–

و تضم العدة الوقائية لمنع الأسباب المباشرة لقيام الصراع العديد من التدابير التي يمكن القيام بها كالتالي:

- **التدابير السياسية و الدبلوماسية:**

قد تكون إيجابية مثل الحوار و الوساطة من خلال المساعي الحميدة و النداءات الدولية و الحوار بواسطة " المسار الثاني"، كما قد تكون سلبية مثل التهديد بالعزل الديبلوماسي و تعليق العضوية في المنظمات...إلخ.

- **التدابير الإقتصادية:**

قد تكون إيجابية مثلا إعطاء وعود بتمويل و إستثمار جديد أو وعدا بمعاملة الدولة وفقا لشروط تبادل تجاري أكثر رعاية، هنا يجب التميز بين المساعي الإنمائية و الإنسانية العادية من جهة و بين البرامج المنفذة كبرامج وقائية إستجابة لمشاكل كان يمكن أن تؤدي إلى نشوب صراع يستخدم فيه العنف كما يمكن أن تكون هذه التدابير السلبية كالتهديد بجزاءات تجارية و مالية و سحب الإستثمارات...إلخ.

- **التدابير القانونية:**

حيث أصبح التهديد بتطبيق جزاءات قانونية في السنوات الأخيرة سلاحا جديدا في الترسانة الوقائية الدولية، فمن شأن إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في صراعات معينة – على غرار التي أنشئت في يوغسلافيا السابقة و روندا – أن تركز في أذهان الأشخاص الذين يحتمل أن يرتكبوا جرائم بحق الإنسانية على مخاطر العقوبات الدولية التي يمكن أن يقعوا تحت طالتها.

- **التدابير العسكرية:**

تعتبر اكثر محدودية، مثلا طريق الانتشار الوقائي لقوات الامم المتحدة، و اوضح مثال على ذلك الانتشار الوقائي في مقدونيا الذي يعتبر الانجح حتى الآن.

الفرع الثاني: مسؤولية رد الفعل: عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع او احتوائه، و عندما تكون الدولة غير قادرة او غير راغبة في معالجة الوضع، تأتي مسؤولية القيام برد لأوضاع فيها الحاجة الملحة الى الحماية البشرية.[1]

تبدأ عملية رد الفعل عقوبات الاطراف التي تقوم باعمال ضد الانسانية، نذكر منها:

- حظر السلاح اذا هامة في يد مجلس الامن و المجتمع الدولي، تستخدم عندما ينشب صراع او يهدد بنشوبه، و يشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية و قطع الغيار ايضا.
- وضع حد للتعاون العسكري و برامج التدريب، و ان كان اقل حدة، تستخدمه الدول او تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمثل للقواعد الدولية، و ان كانت نتائجه متفاوتة.

عندما لا تنجح كل هذه التدابير في منع قيام الكارثة الانسانية، يأتي وقت التدخل العسكري، الذي يجب ان يحدث وفق المعايير المذكورة في المبحث الاول من هذا الفصل.

باختصار من اهم المبادئ التي يجب اعتمادها عند التنفيذ التدخل ما يلي:

- أهداف واضحة، ولاية واضحة لا غموض فيها في جميع الاوقات، موارد كافية لتحقيق الغرض.
- وجود نهج عسكري مشترك بين الاطراف المعنية بالتدخل، وحدة القيادة، وضوح الاتصالات و تسلل القيادة.
- القبول بحدود لاستخدام القوة، و زيادتها بصورة تدريجية، على ان تكون الهدف حماية السكان لا هزيمة دولة.
- قواعد اشتباك تناسب المفهوم التنفيذي، و تكون دقيقة، و تعكس مبدأ التناسب، و تنطوي على الإتفاق التام مع القانون الإنساني الدولي.
- القبول بأن حماية القوة المتدخلة لا يمكن أن تصبح الهدف الرئيسي.
- التنسيق إلى أبعد حد ممكن مع المنظمات الإنسانية.

الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء: تنطوي مسؤولية الحماية لا على مجرد الوقاية أو رد الفعل، و إنما أيضا على المتابعة و إعادة البناء. و هذا يعني أنه إذا إتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب إنهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض

[1] حسام احمد الهنداوي، مرجع سابق، ص: 26

بمسؤولية الحماية ينبغي أن يكون ثمة إلتزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، و العمل على إيجاد حسن الإدارة و تنمية مستدامة.[1]

و ينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة و النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة بناء و المسؤولية عنها إلى هذه السلطات.

ففي معظم الأحيان . أن لم نقل كلها . في الماضي كانت مسؤولية إعادة بناء لا تلتقي الاعتراف الكافي و إدارة خروج المتدخلين إدارة سيئة، و الالتزام بالمساعدة على إعادة بناء غير الكاف فكانت البلدان تجد نفسها في نهاية المطاف ما زالت تصارع المشاكل الكامنة التي أدتإلى التدخل أصلا.

لذلك فان هدف استراتيجية المساعدة هو ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدتإلى التدخل العسكري أوإعادة ظهورها.

و نستعرض في ما يلي، باختصار، بعض القضايا الرئيسية التي تواجه مسؤولية إعادة البناء:

-توفير الأمن و الحماية الأساسية لجميع السكان بغض النطر عن الأصل الاثني، فبعد انتهاء الصراع تحدث في كثير من الأحيان عمليات قتل ثأرية، أو حتى عمليات تطهير عرقي مضاد.

-نزع اللاح من الفئات المتقاتلة و تسريح المقاتلين و إعادة دمج قوات الآن المحلية.

-تحقيق المصالح الوطنية بين الفئات المتقاتلة من قبل.

-تحقيق عودة اللاجئين و تأمين حقوقهم القانونية.[2]

-إعادة وضع الترتيبات للقضاء أثناء العملية و إعادة النظم القضائية إلى نصابها في اسرع وقت ممكن بعد التدخل، فان لم يكن هناك نظام يعمل على معاقبة منتهكي حقوق الإنسان في تلك الدولة، فستصبح عندئذ مهمة القوة غير قابلة للتحقيق.

-وضع حد في اسرع وقت ممكن لأي تدابير اقتصادية قسرية قد تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل و عدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية.

-العمل على تشجيع النمو الاقتصادي و إعادة إيجاد الأسواق و التنمية المستدامة.

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص176.
[2] بورادیس، مرجع سابق، ص: 207.

المبحث الثالث: مواقف و نماذج التدخل الإنساني

المطلب الأول:موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني

يعود النقاش حول مشروعية التدخل الإنساني ، إلى ما قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة ، و قد عرف هذا التدخل رفضا واسعا من طرف الفقه التقليدي المتمسك بالاختصاص المطلق للدولة داخل إقليمها ، و رفض أي تدخل اجنبي باعتباره تدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية ، لكن مع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و تطور الإنسان و تطور الآليات الدولية لحمايتها و طبيعة الالتزامات الناشئة عنها ، تطورت فكرة التدخل الإنساني و تراجعت سيادات الدول أمام هذه الالتزامات.

الفرع الأول: موقف الفريق المعارض للتدخل الإنساني

على الرغم من أن النزاعات المسلحة الحديثة، تحمل معها تحديات كبيرة في مجالات عدة، من بينها العمل على حماية حقوق الإنسان و تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا هذه النزاعات، إلا الفريق المعارض لفكرة التدخل الإنساني، ينطلق من قراءة جامدة لأحكام الميثاق، و يبرر هذا الفريق من الفقهاء رفضه للتدخل الإنسانيإنطلاقا من مجموعة من الإشكالات القانونية و السياسية التي تضمنها.[1]

أولا: إشكالات قانونية: و تتمثل ف المضمون الصريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الإقليمية الأخرى التي أكدت على الطبيعة الآمرة القواعد القانونية الدولية و التي من بينها:

1 مبدأ حظر إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية: و ذلك ما إستندت إليه محكة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا عام 1986، حيث صرحت بأن:" قانون الأمم المتحدة الخاص بمنع إستعمال القوة يشكل في حد ذاته مثالا واضحا لقاعدة قانونية دولية لها صفة القاعدة الآمرة."[2]

و مع ذلك فإن هذا المبدأ وفقا لمبادئ اقانون الدولي، لا يخلو من الإستثناءات التي تجيزه كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو بترخيص من مجلس الأمن الدولي في إطار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كما أن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 152.
[2] بوكرا أدريس، مرجع سابق، ص 62.

حقوق الإنسان، التي تنبذ فكرة إستخدام القوة لغرض إحترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلا، إعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية.[1]

لكنها لم تشر إلى إستخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة اتيإرتكبت فيها الفعل أو محكمة جنائية دولية.

2 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: حيث أن هذا المبدأ يوفر للنظام الدولي الإستقرار، من خلال تقييد سلوك الدول و منعها من الإعتداء على سيادة و إستقلال دولة خرى، و قد جعل الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مطلقا، على أساس أ، ميثاق الأمم المتحدة، قد منع على المنظمة نفسها، التدخل في شؤون الدول الأعضاء، طبقا لنص المادة (7/2) منه.

إلا أن الميثاق إستثنى بصريح العبارة تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع و هي تدابير الأمن الجماعي، التي تتخذ عادة عند تهديد السلم و الإخلال به أو عند وقوع العدوان.

ثانيا: إشكالات سياسية: و تتمثل فيما يلي:

1 -**أن الدول لا تقوم بالتدخل لأسباب إنسانية في المقام الأول:** فهي لا تنظر إلا في مصالحها القومية (المقاربة الواقعية)، و بأنه من المستبعد وجود إعتبارات المشاعر الإنسانية كأساس للتدخل، و لا يقتصر جدل الفريق المعارض للتدخل الإنساني على القول بأن الدول لا تتدخل لأغراض إنسانية فحسب، و لكنه يؤكد أيضا أنه عليها ألا تتصرف.

بهذه الطريقة، فقادة الدول الذين يتصرفون بإسم دولهم، لا يملكون الحق في سفك الدماء لمصلحة الإنسانية، فثمة مسلمات أساسية يتجلى فيها النموذج الحي للدولة، و تتمثل في أن الدولة مسؤولة فقط عن رعاياها، و أن واجباتها و إلتزاماتها تنحصر فيهم، فإذا ما إنهارت أي سطلة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها، فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة و على قادتها السياسيين، أما لغرباء فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل، حتى و لو كان ذلك سيؤدي إلى تحسين الوضع و وقف أعمال القتال.

[1] باسيل يوسف: دبلوماسية حقوق الإنسان: المرجعية القانونية و الآليات، الطبعة الأولى، بغداد: بيت الحكمة، 2002، ص 252.

2 -**الخلاف حول المبادئ الناظمة لحق التدخل الإنساني:** فعدم وجود إجماع دولي حو مبادئ تحكم حق التدخل الإنساني، يعد في حد ذاته عقبة إضافية، و من شأنه أن يجعل حقا كهذا قادر على تفويض النظام العالمي.

3 -**مشكلة الإنتقائية (الإصطفائية):** تعني الإصطفائية في الإستجابة، الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الإستجابة نفسها و أسلوبها، فالدول لا تتدخل إلا عندما تتعرض مصالحها اقومية للخطر، و من الأمثلة القريبة على ذلك، هو إخفاق الغرب حيال مأزق المسلمين في البوسنة، في حين إستجاب بصورة فعالة في حالة أكراد العراق.[1]

كذلك الأمر بالنسبة لقضية الصراع العربي الإسرائيلي، حيث أظهرت السياسة الأمريكية إنحياوها الكبير لصالح إسرائيل على حساب الحقوق العربية.

و عليه فإن هذه الممارسات ما تزال هي الدافعة إلى إثارة الشكوك حول أخلاقيات هذا النوع من التدخل، و إثارة الجدل حوله بين معارض و مجيز له.

الفرع الثاني: موقف الفريق المؤيد للتدخل الإنساني:

يرى فريق من فقهاء القانون الدولي، أن التدخل الإنساني يعد مشروعا لأن العقل يبيح تأييد المضطهد و يمنع دعم المغتصب، و هو ما يدفع إلى تسويغ التدخل العسكري أخلاقيا في غياب العدوان الصريح، و ذلك من خلال أربعة مواقف:

الموقف الأول: و هو التدخل الوقائي، فإذا كان هناك تهديدا واضحا لسلامة أراضي أي دولة، فيجب على هذه الأخيرةإتخاذ إجراءاتها و إلا ضاعت فرصتها في التدخل فيما بعد.

الموقف الثاني: يسمح فيه بالتدخل، إذا كانت هناك حاجة للتوازن مع تدخل سابق.

الموقف الثالث: هو حق مساعدة الحركات الإنفصالية، حين يثبت أنها تمثل حركة الإنفصال.

أما**الموقف الرابع:** (وهو الأهم في سياق هذه الدراسة) فهو التدخل حين تظهر الحاجة لإنقاذ شعب ما مهدد بالمذابح، فإذا لم يتم إنقاذ هذا الشعب من الفناء الكامل، فلن تكون هناك قيمة أو معنى لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ذلك أن الحالات الإستعجالية أثناء حدوث الكوارث، تستلزم التدخل من أجل مساعدة الأشخاص الضحايا، بل يجب عليها أن تتدخل لأجل ذلك.

[1] زايد عبيد الله مصباح: أزمة الأخلاقيات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، سوريا: مجلة دراسات، العدد 13، 2003، ص 47.
[2] مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، القاهرة، شركة دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 185.

خاصة عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو لمظالم خطيرة مبادرة عن الحكومة أو عن متمردين معادين للحكومة نتيجة الفوضى الأهلية.

كما أن الدولة التي تتعسف في إستعمال حقها في السيادة، فتستخدم القوة لإضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لمنظمة الأمم المتحدة، و يعتبر إجراء هذه الأخيرة في هذه الحالة إجراءات مشروعا لإعتباره وسيلة لتطبيق القانون و تأكيد العدالة.

و في الوقت نفسه يمكن تسويغ هذا التدخل، بالإحالة إلى نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تعترف بموجبهما أن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و العمل على الارتقاء بها في كافة المجالات[1].

و هذا يعني، التزام دول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة، من اجل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، و بذلك لم تعد مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية و إنماأصبحت من اختصاص المنظمة الدولية، و هو ما انعكس على ممارستها الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، من خلالها تدخلها الفعلي في شؤون الدول للحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، قد افتتح "بيريز ديكويار"، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، الطريق أمام التدخل الإنساني، عندما طالب في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة الدولية خلال العام 1991، يجعل حقوق الإنسان ركيزة من ركائز التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، بقوله بانه: " لقد بات واضحا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، و إذا كان ميثاق الأمم المتحدة إلتزم بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء، فقد إلتزم أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لذلك فإنه يتعين على المنظمة الدولية، أن تحافظ عى هذا التوازن المفروض بين الإنسان و دولته".[2]

المطلب الثاني: نماذج التدخل الإنساني

- لقد ذهب العديد من الباحثين إلى تصنيفات متعددة لنماذج التدخل، و ذلك يرجع إلى معايير التصنيف في حد ذاتها، و هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء على أنه يوجد 3 نماذج للتدخل:

[1] أحمد الرشيدي: "بعض إشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، في نيفن مسعد: التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، القاهرة: المنظمة العربية للحقوق الإنسان، 1997، ص 21.

[2] محمد موسي: أضواء على العلاقات الدولية و النظام الدولي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان: دار البيارق، 1996، ص ص 230-231.

الفرع الأول: نموذج الإمتناع:

نجد هذا النموذج، في حالة تصعيد لعمليات الإجرام و العنف ضد المدنيين، و تقارب تلك الجرائم نسبات عالية و تحدث كوارث إنسانية، فلا المجتمع الدولي و لا النظام الدولي و لا القوى الكبرى يملك أي أي غطاء قانوني للتدخل في هذه الحالات، رواندا 1994، يمكن إسقاط هذا النموذج أيظا على السودان، الكونغو، الشيشان، كولومبيا.[1]

فنأخذ مثلا دور كل من هيئة الأمم المتحدة و فرنسا و رواندا، منذ صيف 1994 ما بين 500.000 و 800.000 رواندي من أغلبية التواسي قد قتلوا ظرف 3 أشهر من الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي، و تلك المجازر كانت نتيجة الصراعات الدولية التي كانت بين الهوتو و التوتسي في 1959، 1963، 1966، 1973، 1990، 1991، 1992، 1993.

غير أنه في سنة 1994 فلا الأمم المتحدة و أعضاؤها لم يتخذوا لا الوسائل الفعالة لتجنب تلك النكبة و لا القيام بالنشطات الضرورية لإيقاف موجة التقتيل، و النتيجة كانت أن رواندا أصبحت ملحمة لتقعس منظمة الأمم المتحدة للقيام بأدوارها، فقبل سنة 1994 كانت رواندا من بين دول العالم الأكثر كثافة سكانية. فأو جهود اأمم المتحدة في المنطقة كانت محاولات إتفاق وقف إطلاق النار و إجراء لإتفاقيات السلام بين الحكومة الرواندية و المحاربين التوتسي من خلال إنشاء لجنة مساعدة الأمم المتحدة لمهامها في رواندا، و بعد مرور الوقت و في نهاية 16 أفريل 1994 تم تفجير طائرة الرئيس الرواندي و البورندي في الكيغال، الأمر إستوجب تقليص الأمم المتحدة لإعداد قوات القبعات الزرق من 2165 إلى 1515 إلى 270، الأمر الذي أدى إلى فشل الأمم المتحدة . في هذا الإطار قامت الحكومة الفرنسية المدفوعة من طرف الرأي العام الفرنسي، و حكومات الفرانكفونية الإفريقية، بتقديم لمجلس الأمن بإقتراح تكوين قوة عسكرية تشابه تلك التي أنشأتها الأمم المتحدة في الصومال، يومين بعد تقديم المشروع لمجلس الأمن تبنى في الفصل السابع قانون رقم 929 الذي سمح لفرنسا بإتخاذ كل المقاييس اللازمة بعد الإنتهاء من تحقيق الأهداف الإنسانية في رواندا ثم وضع حد للقتال، هذا التدخل إنتهى في أوت 1994.

[1] د- علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- ط9، منشأة المعارف-الإسكندرية 1971 ص144.

باختصار كانت رواندا محصلة مأساوية لسياسة الإمتناع ما أدى إلى إضطراب الجماعة الدولية بعد ما حصل من مشاكل في حق إنسانية.[1]

و يوصف الموقف الدولي في هذا النمودج بأنه يقف متفرجا و مشاهدا على الكوارث التي ترتكب في حق الإنسانية، كما يذهب البعض إلى إعتبار سياسة الإنتناع – عدم التدخل– هي السياسة السليمة على الأقل بالنسبة لصناع القرار لإعتبارات (الكلفة و الزمن).

الفرع الثاني: نموذج الإغاثة – النجدة–

يمكن أن يبدو التدخل على أنه مقتصر على تحقيق أو تأمين الإغاثة الفورية و السريعة في حالات الكوارث أو الجرائم الإنساني – في حالات المجاعة– على سبيل المثال، و بالتالي لابد و أن يؤخذ جانب من التواضع و الحساسية و كذا الحذر في التعامل أو الشروع في التدخل الإنساني، بالفعل إن ذلك ما فكرت به إدراة كلينتون في الصومال 1992، وكذلك ما فكرت فيه كل من الحكومة البريطانية و الفرنسية للقيام به في البوسنة.

إن الدرس أو اعبرة المؤسفة من الفشل الأمريكية في التدخ في الصومال و كذا تدخل الأمم المتحدة في البوسنة (1993–1995) يشير إلى أن نموذج الإغاثة في التدخل الإنساني يمكن أن يكون و بسهولة كارثة إنسانية في حد ذاته.

نموذج الإغاثة في الواقع و الممارسة غير مستقر، فالواقع الدولي يشهد هناك مصالح متضاربة و أطراف حربية ذات توجهات نزاعية (عسكرية) و هناك تداخلات بالإكراه إلى الدول التي تعرف أزمات أو نزاعات، و بالتالي فهذا النموذج لابد أن يمتد إلى إغاثة أكثر فعالية.

و هذا ما قمت به الأمم المتحدة في البوسنة، فهو لا يمثل نموذج واقعيا أو عمليا للتدخل الإنساني.

الفرع الثالث: نموذج إعادة البناء أو الإعمار

هو النوع الأكثر تفاؤلا و طموحا في التدخل الإنساني، لأنه يهدف إلى التنظيم الكلي و التام للنظام السياسي للدولة المتدخل فيها، و هذا نتاج للتخطيطات الطويلة، لكل من أنصار الإتجاه اللبرالي و الديمقراطي و حتى أنصار النظم المتعددة الثقافات، و المشاهير.... و الذي يهدف

[1] د س مع عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و إنعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2015 ص 129.

إلى خلق نظم ديمقراطية في البلدان المتدخل فيها و بتالي تصبح تؤمن بهذه القيم و لا تتعدى على حقوق الإنسان.[1]

فنجد هذه العمليات المعاصرة الدور الذي قام به الناتو و الأمم المتحدة في البوسنة و كوسوفو، و الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، كما هناك أمثلة تقليدية لهذا النموذج، الوظائف التي قامت بها الو.م.أ بعد الحرب العالمية الثانية في كل من اليابان و ألمانيا و إيطاليا.[2]

هذا النموذج هو ليس ما حدث في كوسوفو و لا البوسنة، و لا يحدث فيها لأن هذه الدول لم تعرف اللبرالية و لا الديمقراطية في مشوارها التاريخي، كما برهن على فشله في العديد من المحاولات في مناطق مختلفة، فعمليا و لا دولة في إفريقيا، الشرق الأوسط أو الجنوب الشرقي لآسيا له خبرة تاريخية أو شروط إجتماعية تخول البناء و من الصعب و المستعصي أن تسمح بإعادة البناء للبرالية و النظم السياسية الديمقراطية. ففي بعض أجزاء من العالم يمكن ذلك فالأقاليم التي لها خبرة تاريخية أو الشروط الإجتماعية المتعلقة بالقيم و الفلسفات نفسها، فمن الضروري هنا أن تنجح سياسة إعادة الإعمار (أوربا الغربية، و المركزية).

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 54.
[2] أحمد ارشيدي، مرجع سابق، ص 29.

خاتمة

خاتمة

تعد الحقوق أكثر المجالات المستقطبة للاهتمام في العلاقات الدولية، و بعدما كان الاهتمام منصب حول حقوق الدول و ما عليها من التزامات أصب الإنسان في حد ذاته مجالا منصب حول حقوق الدول و ما عليهامن التزامات أصبح الإنسان في حد ذاته مجالا موريا للدراسة ، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها .

مع الإشارة إلى أن قوق الإنسان و ان كانت ذات طابع عالمي عاتق كل دولة.

وقد ساهمت التحويلات العالمية التي شهدها عالم ما بعد الحرب الباردة في بلورة أهم مظهر للتدخل الدولي و هو التدخل الدولي الإنساني كما أنها بذلك أدت إلى طر السؤال بشأن مستقبل أهم مبدأ لحماية السيادة الوطنية و هو مبدأ عدم التدخل .

و ترتبط تلك التحولات بتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و بتراجع مفهوم السيادة من صبغته المطلقة إلى النسبية ، و توسع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ من خلال فكرة "القرية الشمولية" و انهيار توازن القوى القائم على الثنائية القطبية و استفحال صراع الاندماج والفتت في علاقات الكيانات القومية.

وبالتوازي مع ذلك بدأ الحديث عن مبدأ جديد في العلاقات الدولية عرف بمبدأ حق التدخل الإنساني و خلاصة المبدأ أنه في حالة وود انتهاكات لحقوق الإنسان سواء في صراعات بين الدول أو داخل الدولة الواحدة لاعتبارات عرقية أو دينية أو ثقافية بل إن اضطهاد حاكم الديكتاتوري لشعبه يكفي لتفعيل المبدأ.

وقد بدى جليا مدى تأثير الأبعاد الكلية للتدخل الإنساني على سيادة الدول، مع ذلك لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، مقابل عدم إمكانية دولة ما أن تتمسك بحجة السيادة لكي لا تف بالتزاماتها القانونية الدولية أي يمكن التملص من القانون الدولي على أساس الإشهار بمبدأ السيادة ، خاصة و أن محكمة العدل سبق و أن أقرت حكما في اتجاه عام 1923 يقتضي بأن التزام دولة بتنفيذ حكم من بنود معاهدة دولية يعتبر من صميم السيادة و ليسا انتقاصا منها .

كما يظهر ق التدخل الإنساني فكرة إيجابية بصفته الإنسانية غير أنه في بعده القانوني الغامض و تطبيقاته يكتسي طابعا انتقائيا .

و عليه فإن الإشكال الحقيقي ليس في قبول أو رفض مبدأ التدخل الإنساني و إنما في كيفية ممارسته على نحو منضبط ، و الأخذ في الاعتبار التعريف الدقيق للتدخل و معاملة جميع

الحالات التي تتطلب التدخل الإنساني معاملة واحدة من حيث المبدأ ، و أن يتم اتخاذ قرارات التدخل في جميع الحالات من خلا المنظمة الأمم المتحدة ، هذا ما يتطلب إدخال تعديلات على المنظمة الأممية من ناحية المساواة في تمثيل جميع مناطق العالم داخل أجهزتها ، و من ناحية التصويت على حد سواء .

يمكن تفسير الموقف الانتقائي للتدخل الإنساني بغياب الصور عالمي لحقوق الإنسان،و هنا تتأكد الفكرة عالمية التصور و ليس عالمية التطبيق ، و لتفادي هذا التناقض يجب تبني معنى عالمي حقيقي لحقوق الإنسان وحينها فقط يمكن تطبيقها على نحو عادل ، تحقيقا للأمن الإنساني و الذي يعتبر غاية التدخل الإنساني .

وما لا يمكن إنكاره أنه رغم استغلال الدول الكبرى لفكرة التدخل الإنساني لأغراضها المصلحية ، إلا أن ذلك لا يمنع انطواء الفكرة على إيجابيات ، أهمها محاربة التخفيف من حد ممارسات الأنظمة الديكتاتورية ضد شعوبها لا سيما و أن تطبيق فكرة التدخل الإنساني يمثل درسا لمثل هذه الأنظمة ، أما في حالة عدم استيعاب الدرس ، يصبح التدخل هو الل و الجزاء في آن واحد ، الحل لمعاناة الشعب المضطهد و الجزاء للنظام المضطهد ، و رغم الانتقائية التي تميز تطبيق التدخل الإنساني إلا أن الأهم في الفكرة هو أنها وجدت أصلا لحماية الفرد موضوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، و كذا المنظمات الدولية المدافعة عن هذه الحقوق، ورغم هذه الايجابيات يلاحظ تمسك الدول ، خاصة منها دول العالم الثالث ، بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وإن رأت الدول أن التدخل الإنساني يناقض مبدأ عدم التدخل و الذي يعتبر أساس مبدأ السيادة الوطنية، لكن لا تناقض بينما حقيقة، بحيث أن الأول يسعى لحماية الفرد، معناه أن هذا الأخير.أي الفرد أولى بالرعاية ، و عليه يمكن القول أن التدخل الإنساني يسعى للتخفيف من حدة مبدأ عدم التدخل و ليس لإنكاره تماما ، فهو بمثابة دعوة للدول لممارسة حقوقها السيادية بطريقة أكثر إنسانية ، أما الجدل القائم حول مدى شرعية و مشروعية التدخل الإنساني ليس إلا نتيجة للتطبيق الانتقائي للفكرة ، لذلك ندعو إلى ضرورة الاستعمال العقلاني لها ، وتوجيهها نحو الغاية الإنسانية التي وجدت لأجلها ، و أن يستند تطبيقها على تقييم جماعي للحالات التي تستدعي التدخل من جانب المجموعة الدولية ، ولا يتحقق هذا إلا بانفصال إرادة مجلس الأمن عن إرادة أعضائه الدائمين أي باستقلاليته، و باحترام الدول الكبرى للقانون الدولي بما فيه مبدأ

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لضمان تفعيل التدخل الإنساني ، و عدم استنكاره من قبل الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية التي تتستر وراء عدم التدخل لإخفاء ممارستها اللاإنسانية

قائمة المراجع و المصادر

1. ابراهيم شلبي: علم السياسة، دراسة في قواعده الاصولية و ضوابطه النظرية الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت
2. ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1990
3. أنجق فائز، المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1977
4. العبد صالحي ، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة من بودان و ميغل الى فوكريا ما و هنتغفن ، او من تاريخ حضارة الى تركيس هيمنتها ، دار الغلدونية للنشر و التوزيع سنة 2006.
5. باسل يوسف ،دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية و الاليات ،الطبعة الاولى ،بغداد ، بيت الحكمة 2002
6. بطرس بطرسغالي ، المدخل في علم السياسة طبعة 5 القاهرة 1976
7. بن شريط عبد الرحمان ، الدولة الوطنية بني متطلبات السيادة و تحديات العولمة مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع 2011
8. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2000
9. بوبوش محمد ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، جامعة محمد الخامس الرباط 2005
10. بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية دار الجامعة الجديدة للنشر. 2014م
11. جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ،دار العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت لبنان 1989
12. حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة دون سنة ،
13. سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع 2015
14. صادق جلال العظم ، ما العولمة ، دار الفكر دمشق 1999

15. عامر الزمالي ،مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان 1993
16. عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائب ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992
17. عبد العزيز محمد السرحان ، المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية القاهرة 1967
18. عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدول ، دار النهضة العربية القاهرة 2005
19. عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسة بيروت المؤسسةالعربية للدراسات و النشر 1993.
20. على صادق ابو هيب ، القانون الدولي العام طبعة و منشأة المعارف الاسكندرية 1971
21. عمار بوحوش ،تطور النظريات و الانظمة السياسية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1977
22. عمر سعد الله ، تطور تدوني القانون الدولي الانساني ، دار العرب الاسلامية للطبعة اولى 1997
23. عمر سعد الله ، مدخل القانون الدولي لحقوق الانسان ،ديوان المطبوعات الامعية 1993
24. غسان الجندي نظرية التدخل الانساني في القانون الدولي المحلية المصرية للقانون الدولي 1987
25. غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الاصول و التطور و الاشخاص الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،الطبعة الاولى 1994
26. فوزي أصديق ، مبدا السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟ دار الكتاب الحديث 1999
27. محمد المجذوب التنظيم الدولي و منظمات دولي ،دار الجامعة للطباعة و النشر بيروت 1999
28. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف الاسكندرية دون سنة
29. محمد طلعت الغنيمي ، في قانون السلام منشأة المعارف ، الاسكندرية
30. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1969
31. محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني دار النهضة العربية 1996

32. محمد موسى :أضواء على العلاقات الدولية و النظام الدولي ، دارق البيارق 1996
33. مصباح عامر ،الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر 2006
34. مصطفى احمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية منشأة المعارف الاسكندرية 1984
35. مصطفى محمد غانم حافظ ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979
36. مهدي محفوظ ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1990
37. هيقي أمجد حسن ، أثر عولمة حقوق الانسان على مبدا السيادة دراسة تحليلية 2005

فهرس

مقدمة
الفصل الأول : السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل و العولمة..... 6
المبحث الأول: نظرية السيادة..... 6
المطلب الأول : مفهوم السيادة..... 6
فرع الأول: التعاريف التي وردت بشأن السيادة..... 7
الفرع الثاني: خصائص السيادة و أشكالها..... 9
الفرع الثالث : حدود السيادة..... 11
المطلب الثاني : تطور نظرية السيادة..... 13
الفرع الأول : المراحل التاريخية لتطوير السيادة الوطنية 13
الفرع الثاني : النظريات الحديثة لتطور السيادة 16
الفرع الثالث : نقد نظريات السيادة..... 18
المبحث الثاني : مبدأ عدم التدخل و حماية السيادة 19
المطلب الأول : الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل 19
الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم التدخل 19
الفرع الثاني خصائص مبدأ عدم التدخل 20
الفرع الثالث : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل 22
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل..... 24
الفرع الأول : الدفاع الشرعي..... 24
الفرع الثاني: قبول دولة ما استعمال دولة أخرى القوة في اقليمها..... 25
الفرع الثالث: حالة الضرورة..... 26
المبحث الثالث : السيادة في ظل العولمة 27
المطلب الأول : ماهية العولمة و أنماطها 27
الفرع الأول : تعريف العولمة و نشأتها 27
الفرع الثاني : أنماط الرئيسية للعولمة..... 29
المطلب الثاني : أليات العولمة القانونية 31
الفرع الأول: الاتفاقيات و العقود الدولية..... 31

الفرع الثاني : المحاكم الدولية..... 32
الفصل الثاني: النظرية العامة للتدخل الإنساني 34
المبحث الأول : ماهية التدخل الإنساني و شرعيته القانونية..... 34
المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني..... 35
الفرع الأول : التطور التاريخي للتدخل الإنساني 35
الفرع الثاني : خصائص و شروط التدخل الإنساني 37
الفرع الثالث: أنواع التدخل الإنساني و أساليبه..... 39
المطلب الثاني : تطوير و أشكال التدخل الإنساني 40
الفرع الأول : التطور التاريخي للتدخل الإنساني..... 40
الفرع الثاني : أشكال التدخل الإنساني 44
المبحث الثاني : مسؤوليات التدخل الإنساني و أسسه..... 46
المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني وجهات مسؤولة عنه..... 46
الفرع الأول : الإطار القانوني للتدخل الإنساني..... 46
الفرع الثاني : الجهات المسؤولة على التنفيذ..... 51
المطلب الثاني : مسؤوليات التدخل 54
الفرع الأول : مسؤولية الرقابة..... 54
الفرع الثاني : مسؤولية رد الفعل..... 56
الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء..... 56
المبحث الثالث :مواقف و نماذج التدخل الإنساني..... 58
المطلب الأول : موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني..... 58
الفرع الأول : موقف الفريق المعارض للتدخل الإنساني..... 58
الفرع الثاني : موقف الفريق المؤيد للتدخل الإنساني..... 60
المطلب الثاني : نماذج التدخل الإنساني 61
الفرع الأول : نموذج الامتناع..... 62
الفرع الثاني : نموذج الإغاثة (النجدة)..... 63
الفرع الثالث: نموذج أعادة البناء أو الإعمار..... 63
خاتمة

ملخص

موضوع بحثنا في مذكرة التخرج ماستر هو التدخل الانساني و اشكالية السيادة ، و بحثنا في هذا الموضوع لأهميته و علاقته بسيادة الدول وما تعيشه في ظل التحولات السريعة مع وجود الكثير من أنماط التدخل الانساني والعديد من المنظمات الدولية التي تعمل في ظل القوانين و العلاقات الدولية في هذه التحولات ، و لقد عرف هذا الموضوع تطورا مند انشاء منظمة الأمم المتحدة تعارضا لصالح الانسان وبين رفض سيادات الدول و مقاومتها للتدخل في شؤونها الداخلية .

الاشكالية. ما مدى تأثير التدخل الانساني على سيادة الدول ؟

وللاجابة على الاشكالية قمنا بدراسة هذا الموضوع في فصلين .

الفصل الأول. تطرقنا فيه الى موضوع السيادة في ظل مبدأ عدم التدخل و العولمة وتناولنا في هذا الفصل في مبحثنا الأول نظرية السيادة متطرقين الى مفهومها وتطور نظرياتها، ودرسنا في المبحث الثاني مبدأعدم التدخل وحماية السيادة الذي تكلمنا فيه على الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل و الستثناءات الواردة على هذا المبدأ ،وأما في مبحثنا االثالث تناولنا السيادة في ظل العولمة مبينين ماهية العولمة وأنماطها و ركزنا على آليات العولمة القانونية لأهميته في مجالنا القانوني .

أما في الفصل الثاني درسنا النظرية العامة للتدخل الانسان مقسمين هذا الفصل الى ثلاث مباحث في مبحثنا الأول بينا مفهوم التدخل الانساني و شرعيته القانونية بمفهوم التدخل و تطوره وأشكاله, وأما في مبحثنا الثاني وجب علينا ان نتطرق فيه الى مسؤوليات التدخل الانساني وأسسه القانونية و في الأخير تناولنا مواقف و نمادج التدخل الانساني في المبحث الثالث و بالتالي يمكن القول أن التحولات العالمية التي شاهدها العالم قد ساهمت في بلورة أهم مظهر للتدخل الدولي و هو التدخل الانساني كما نها بذلك أدت الى توضيح أهم مبدأ لحماية السيادة وهو مبدأ عدم التدخل ويبقى هدا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات .